جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جريمة اختطاف الأطفال بين القانون 15/20 والمواثيق الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبات:

- بن سالم ليديا
- دامس فهيمة

تحت إشراف:

- د/ بن يوسف فاطمة الزهرة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/ جندلي وريدة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د / بن يوسف فاطمة الزهرة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر وعرفان

قال رسول الله صل الله عليه وسلم

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

في البداية نشكر الله عزوجل

أولا وأخيرا له الحمد وله الفضل، ما كنا نفعل هذا لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء والختام.

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفات إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "**بن يوسف فاطمة الزهرة**" لعطائها الدائم وجهودها التي بذلتها طيلة مسيرتنا لإنجاز هذه المذكرة،

وأيضا وفاء وتقديرا وإعترافا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر للأيادي الخفية التي قدمت لنا الكثير من العون أذكر منهم: الدكتور "**رحال محمد الطاهر**"، الدكتورة "**مبروك ليندة**"، الدكتورة " **تياب نادية**"، الدكتور "**سوداني نور الدين**"، الدكتورة "**بوعزيز شهرزاد**"، والدكتورة "**بومدين فريدة**".

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام للجنة المناقشة وهم، الدكتورة "**جندلي وريدة**" الدكتورة " **دوب نصيرة** "، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتفضلهم علينا بالملاحظات والتصويبات القيمة،

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر لعميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتورة "**عتيق نظيرة**" ورئيس قسم الحقوق السيد " **بودينار طارق** " والطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى جميع الأساتذة،

كما أسجل إمتناني لجميع الزملاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية جزاهم الله عنا خير الجزاء،

كما نسأل الله تعالى أن يجزي خيرا من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد ولو بسؤال أو أمنية بإتمام وإنجاز هذه المذكرة.

الإهـــــداء

إلى من خالص دعائها سر نجاحي ..... وطيب كلامها بلسم جراحي

" أمي الغالية ".

إلى من أستند على كتفه " أخي " حفظه الله.

إلى كل أستاذ درسني منذ أول يوم طرقت فيه باب العلم وسلكت فيه طريق المعرفة.

إلى جميع زملائي في المشوار العلمي والمهني.

إلى كل ساع لإعلاء كلمة الحق

وإرساء قواعد العدالة والمساواة.

ليـــديـــا

الإهـــــداء

إلى الوالدين العزيزين رحمهما الله وأدخلهما فسيح جنته

إلى كل من كان لي عونا وسندا لإنجاز هذا العمل

إليكم جميعا أهــدي هذا العمل

فـهـيـمــة

قائمـــــة المختصـــــــرات

ص: الصفحة

P : Page

Op Cit: Opere Citato: نفس المرجع

Art: Article

N°: Numéro

Rev : Revue

Rev.Let Corr.1 : Lettre Révisée (Rev), Envoyée Par Lettre (Let), Et Corrigée (Corr), "1" Première Version Corrigée Ou Révisée De La Résolution.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الحرية أهم ما يملكه الأنسان، وهو حق مشروع ضمنته مختلف التشريعات والأديان عبر التاريخ، إلا أن هذا الحق أصبح مستهدفا بالاعتداء عليه، ومن بين صور الاعتداء على الحرية " **الاختطاف**"، والذي يعد من أخطر الجرائم لما لها من أضرار مادية ومعنوية، خاصة إذا تعلق الأمر **باختطاف الأطفال**، حيث أصبحت ظاهرة تؤرق المجتمع الدولي ككل، كون هذه الجريمة تمس شريحة حساسة من المجتمع، ألا وهي **الطفولة**، والتي تحتاج إلى حماية أكثر نظرا لضعف قدرة الطفل العقلية والجسمانية، وعدم تمكنه من الدفاع عن نفسه، ما جعل العديد من الدول من بينها الجزائر تهتم بحمايته بسنها لقوانين تهدف إلى تكريس حماية جنائية فعالة تحمي الطفل من كل اعتداء.

كما أكد المجتمع الدولي في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعددة على بشاعة هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى أكدت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بمختلف أنواعها على خطورة الوضعية، خاصة بعد ثبوت أن جريمة الاختطاف في واقع الأمر بداية لارتكاب جرائم أخرى أكثر خطورة كالاعتداء الجنسي والمتاجرة بالأعضاء بالإضافة إلى الابتزاز.

وقد اهتمت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى بحماية الطفل دوليا وداخليا، إذ نجدها صادقت على الاتفاقيات الدولية التي ابرمت لحماية الطفل، اما على المستوى الوطني فقد أكد المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة للطفل من جرائم الاختطاف ضمن الدستور، كما نص على حظر نفس الأفعال ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12 [1] المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، وكذلك من خلال فرض عقوبات جنائية صارمة على كل من يحاول انتهاك حقوق الأنسان وحرياتهم من خلال الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 [2]، في الفصل

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015 م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، بتاريخ 03 شوال 1446 هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2015 م.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، بتاريخ 22 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966 م.

الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم.

ونظرا لانتشار هذه الجريمة في السنوات الأخيرة على نطاق واسع، سن المشرع الجزائري القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية 81، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي حظي فيه الطفل بحماية خاصة من خلال تشديد العقوبات على كل من خطف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث ألغيت النصوص المتعلقة بجناية خطف الطفل بدون استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بقانون العقوبات المعدل والمتمم، وتم إدراجها ضمن هذا القانون، دون إلغاء النصوص المتعلقة، بجنحة خطف الطفل بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل، كما جاء قانون 20-15 بآليات جديدة تضمن حماية الطفل من هذه الجريمة، كان لابد منها نظرا لخطورة هذه الجريمة وما يترتب عنها من اثار وخيمة تمس بكيان الأسرة والمجتمع ككل، خاصة أن مثل هذه الجرائم يحرمها ديننا وليس لها أية صلة بتقاليدنا الاجتماعية.

أهمية موضوع الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في هذ الموضوع في جانبين أساسيين هما:

يتعلق الأول بالجانب العلمي، حيث تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من المواضيع المهمة التي يستوجب على كل باحث في مجال القانون دراستها، ذلك من أجل تحليل والبحث فيما هو موجود حاليا من نصوص وآليات لحماية الطفل من الاختطاف ومقارنتها مع الواقع، خصوصا أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تتسبب في زعزعة استقرار المجتمع ككل.

أما الثاني فيتعلق بالجانب العملي، حيث أن دراسة مثل هذه الجرائم يسمح لنا بإظهار خطورة هذه الجريمة وبشاعتها وضرورة تكافل الجهود المبذولة لتحقيق العدالة وتقديم الدعم لضحايا وأسرهم.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث نذكر منها:

- قلة المراجع والدراسات السابقة حول جريمة اختطاف الأطفال، خاصة المؤلفات، حيث أننا لم نعثر على كتب تتناول هذا الموضوع على سبيل الإلمام، ماعدا بعض الإشارات الخفيفة في بعض الكتب العامة في سياق الحديث عن جرائم الاعتداء على الأشخاص أو في الكتب التي تناولت جريمة اختطاف الأشخاص بشكل عام.
- عدم قدرتنا على إثراء الدراسة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، وذلك للسرية التي تحتم التستر على مثل هذا النوع من الجرائم.
- ضيق الوقت الذي لم يكفي للإلمام بجميع مواضيع البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار موضوع جريمة اختطاف الأطفال بين القانون 20-15 والمواثيق الدولية إلى العديد من الأسباب الشخصية والموضوعية.

بالنسبة للأسباب الشخصية فهي تتمثل في:

- تسليط الضوء على جريمة اختطاف الأطفال التي أخذت في الإنتشار بشكل خطير.
- رغبتنا في البحث في المواضيع الخاصة بحماية الطفل من مختلف أشكال العنف.

أما الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في:

- صدور القانون رقم 20-15 الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ورغبتنا في تحليله قصد تبيان الجديد في هذه الجريمة.
- تطور دوافع وأساليب ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، نتيجة تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة.

الإشكالية:

ومن اجل مكافحة جريمة اختطاف الاطفال فإن الامر يتطلب اتحادث جهود كل من القانون الوطني والدولي من خلال ترسانة قانونية داخلية ودولية. ومن هذا المنطلق تكمن اشكالية بحثنا حول:

ما مدى فعالية القانون رقم 20-15 والمواثيق الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟

تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية عديدة والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال موضوع البحث وهي:

ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال وما هي الخصائص التي تتميز بها؟

ماهي أهم الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال؟

ما مدى نجاعة الآليات الجديدة التي جاء بها القانون 20-15 لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال؟

ما هي الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف هذه الدراسة في:

- الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.
- زيادة التوعية المجتمعية بمخاطر الاختطاف.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا، رسالة دكتوراه للدكتورة " وزاني آمنة"، الموسومة بـ: " جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية "، حيث عالجت موضوع دراستها في بابين: تناولت في الباب الأول سياسة التجريم في جريمة اختطاف الأطفال وتطرق في الباب الثاني لسياسية العقاب في جريمة اختطاف الأطفال، تمت مناقشتها سنة 2018-2019، أي قبل سن القانون رقم 20-15 الذي كان محورا هاما من بحثنا.

المناهج المعتمدة:

ارتأينا في هذه الدراسة اعتماد المنهج الوصفي وذلك بتعريف جريمة اختطاف الأطفال وخصائصها وتمييزها عما يشبهها من جرائم، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل المواد القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ومدى نجاعتها.

تقسيم الخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم موضوع: " **جريمة اختطاف الأطفال بين القانون 20-15 والمواثيق الدولية** " إلى فصلين.

تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين، الأول يتناول مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، أما الثاني فيتناول الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

أما الفصل الثاني فتحت عنوان: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15 والمواثيق الدولية، وتضمن مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه أليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، أما المبحث الثاني تناولنا فيه آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في المواثيق الدولية والإقليمية.

الفصل الأول

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي انتشرت في المجتمعات مؤخرا، فبراءة الطفل الصغير جعلت منه صيدا سهلا في يد الجناة، لا سيما أن الأمر في أغلب الأحيان لا يتوقف على الخطف فحسب، بل يتعداه لارتكاب جرائم آخري مثل: القتل أو المتاجرة بالأعضاء أو الاستغلال الجنسي أو الابتزاز من أجل الحصول على الأموال، وغيرها من الجرائم التي ترتبط بجريمة خطف الأطفال.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة عمدت جل التشريعات المقارنة الى تطبيق أشد العقوبات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة، حيث أخدت جريمة اختطاف الأطفال في الانتشار والتوسع بشكل مخيف مما يدعو إلى دق ناقوس الخطر وهذا نظرا للأرقام الهائلة التي تسجلها هذه الجريمة يوميا حول العالم.

ولهذا ارتأينا في هذا الفصل ان نوضح في المبحث الأول مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وتحديد المعنى الصحيح لها، والخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة، وتمييزها عما يشبهها من جرائم، أما في المبحث الثاني فسنتناول الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الاول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال:

تتسم جريمة اختطاف الأطفال بالخطورة كون الضرر فيها يشكل اعتداء على الاستقرار العام للمجتمع، كما أن هذه الظاهرة أخذت منحى خطير لانتشارها الواسع على الصعيد المحلي والدولي، ولدراسة مفهوم هذه الجريمة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبان، تناولنا في المطلب الأول، التعريف بجريمة اختطاف الاطفال، أما في المطلب الثاني فتطرقنا لخصائص هذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال:

نظرا لما تمثله هذه الجريمة من أثر على الاستقرار العام للمجتمع ارتأينا في هذا المطلب تحديد مفهومها من خلال ابراز تعريف مصطلح الاختطاف في الفرع الأول، ثم تعريف مصطلح الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مصطلح "الاختطاف":

تختلف التعاريف وتتعدد فيما يتعلق بمصطلح "الاختطاف" بحيث أصبح من الصعب تحديد تعريف جامع لهذا النوع من الأفعال، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تعريفات تقرب هذا المفهوم وتنقله من حيز الابهام إلى حيز الوضوح، وهذا ما حاولنا تحديده في هذا الفرع.

أولا: التعريف اللغوي " للاختطاف":

أردنا في هذا العنصر ابراز التعريف اللغوي في اللغة العربية والفرنسية، ثم اللغة الانجليزية قصد الوصول إلى التعريف اللغوي المناسب.

1- مصطلح "الاختطاف" في اللغة العربية:

كلمة الاختطاف في اللغة العربية اسم مشتق من المصدر " خطف "، نقول خطف الشيء خطفا: جذبه وأخده بسرعـــة، واختطف السمع: استرقه فهو خاطف جمع خطف وخطاف وخواطف[1].

ويقال خطف شخصا: أي أمسكه وأخده قسرا، محتجزا إياه في مكان ما طمعا في فدية أو ابتغاء أمر آخر، خطف فتاة: أي ذهب بها هربا بقصد الزواج. والخاطف: الذئب، يقال " ذئب خاطف أي: يختطف الفريسة، كما أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به[2].

وقد ورد مصطلح الخطف في العديد من الآيات القرآنية لتعبر عن معنى الأخذ، على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿**إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب**﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿ يكاد **البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير**﴾[4].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المعنى اللغوي للخطف يعبر عنه بعدة مصطلحات كالاستلاب والانتزاع والاستيلاء والأخذ على سبيل السرعـــة، وكلها تدل على معنى واحد وهو الأخـذ في سرعة، وهذه السرعة تقتضي النقل والابعاد السريع.

2-مصطلح " الاختطاف " في اللغة الفرنسية:

نجد في قواميس اللغة الفرنسية مصطلح L'ENLEVEMENT من فعل ENLEVER وتعني: " خطف طفل باستعمال القوة أو باستعمال الحيلة "[5].

---

[1] **معجم مطول للغة العربية ومصطلحاتها الحديثة**، مكتبة لبنان، الجزء الأول، لبنان، ص 390.

2 **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، دار المشرق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص 402.

3 سورة الصافات، الآية (10).

4 سورة البقرة، الآية (20).

[5]**Dictionnaire Petit Larousse en couleur**, librairie Larousse, Edition 1982, France, p 340.

" nom masculin, action d'enlever quelqu'un par force ; synonymes: kidnapping – rapt ".

3- مصطلح " الاختطاف " في اللغة الانجليزية:

يوجد مصطلحين في قواميس اللغة الانجليزية تشيران لمعنى الاختطاف هما: " KIDNAPPING" و"ABDUCTION".

ومعنى مصطلح " kidnapping"هي: "خطف الاشخاص قهرا ثم حبسهم لابتزاز المال من أقاربهم أو لأغراض أخرى غير مشروعة"[1].

أما فيما يخص مصطلح " abduction " فيقصد به خطف امرأة أو طفل بالتحايل أو بالإغراء أو باستعمال الغش أو العنف، ويظهر هذا الاسلوب في اختطاف الانثى واحتجازها للزواج بها أو إرغامها على الدعارة، كما يقصد به ايضا أخذ شخصا ما إلى مكان بعيد بالقوة"[2].

ثانيا- التعريف الفقهي " للاختطاف":

لقد استقطب الاختطاف اهتمام الفقهاء نظرا لما يجسده من خطورة بغض النظر عن المحل الذي ينصب عليه، هذا ما أدى إلى تعدد التعاريف الفقهية الموضحة له، حيث اتفقت كلها حول المعنى واختلفت في المعيار. فعرف الاختطاف بأنه، "ابعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، وذلك بإتمام السيطرة عليه" دون الفصل بين الفعل والجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع[3].

كما عرف على أنه: " نقل الشخص وانتزاعه من المكان الذي هو فيه أو وضع فيه إلى مكان آخر بقصد إخفائه عن بيئته وعن ذويه الذين لهم الحق في رعايته"[4]، ويتم عن طريق التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب، والأخذ السريع يتحقق باستخدام قوة مادية أو معنوية وتكون

---

[1] Dictionnaire Anglais-français, français-anglais, **Hachette et Oxford**, Edition 2009, p 217.

" Noun, the action of abducting someone and holding them captive ".

[2] المورد الميسر، **قاموس مزدوج مبسط للطلاب**، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، لبنان، 2007، ص 177.

[3] سوداني نورالدين، **التأصيل المفاهيمي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري**، مداخلة في الملتقى دولي حول: جريمة اختطاف الاطفال بين الوقاية والردع، المنظم من قبل مخبر العقود وقانون الاعمال بجامعة الاخوة منثوري قسنطينة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد في 13 جويلية 2021، ص 3.

[4] وزاني آمنة، **جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 15.

ظاهرة أو خفية، أو باستخدام الحيلة والاستدراج والتي تتم عن طريق الاغراء بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما[1]، والقيام بعد ذلك بإبعاده عن مكانه واحتجازه. كما عرف كذلك بأنه:" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[2].

ومهما تعددت صور الاختطاف واختلفت أهدافه فهو يمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للشخص ويهدد امنه واستقراره.

ثالثا- تعريف "الاختطاف" في الشريعة الاسلامية:

يقال في الحديث عن الرضاعة: "لا تحرم الخطفة والخطفتان أي الرضاعة القليلة يأخذها الرضيع من الثدي بسرعة"[3]. هذا من الناحية اللغوية، اما الفقهاء الإسلاميين لم يضعوا وصفا لجريمة الاختطاف ولا تعريفا دقيقا لها لأنها لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين بهذا الاسم، فالبعض منهم يرى أن الخطف هو من جرائم قطع الطريق او ما يسمى بالحرابة، سواء بقصد سلب الاموال أو الاعتداء على الاشخاص، أما إذا كانت هذه الجريمة موجهة إلى الطفل فعدها بعض الفقهاء على أنها سرقة[4].

وعليه فإن جريمة اختطاف الأطفال هي ضرب من ضروب الحرابة، لان كل منهما يقوم على المخادعة وسرعة تنفيذ الامر خفية بقصد تخويف وإرهاب السبيل[5].

---

[1] عكيك عنتر، **جريمة الاختطاف**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 01، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 21.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 29.

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي، **لسان العرب**، المجلد التاسع، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1990، ص 76.

[4] فريدة بومدين، مفيد حمودة، **تأثير اختطاف الأطفال على استقرار الأسرة الجزائرية**، مداخلة في الملتقى العلمي الوطني الموسوم حول طاهرة الاختطاف والتعدي على الأطفال، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المنعقد في 17 ماي 2023، ص 4.

[5] مجاجي فاطمة، **جريمة اختطاف الأطفال**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي2014-2015، ص 13.

رابعا – التعريف القانوني " للاختطاف ":

نظرا لحداثة جرائم الاختطاف، فان معظم تشريعات الدول لم تورد تعريفا دقيقا لها، وبالتالي اقتصرت على ذكر العقوبة المقررة لها فقط. وقد اتبعت الجزائر نفس أسلوب التشريعات المقارنة، فالتشريع العقابي الجزائري لم ينص عليه بل اكتفى بذكر العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة.

خامسا– تعريف " الاختطاف " في المواثيق الدولية:

أقرت مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان أن مصطلح الاختطاف يسوده غموض كبير نظرا لعدم وجود تعريف واجب التطبيق في القانون الدولي، وكذلك لوجود تداخل كبير بين جريمة الاختطاف والجرائم الاخرى كالاتجار بالبشر وغيرها من الافعال، إلا أن هناك من عرفه كما يلي: " **الاختطاف هو نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخده أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو اشتراكه في القتال أو استغلاله في الأغراض الجنسية أو العمل القسري**"[1].

الفرع الثاني: تعريف مصطلح "الطفل":

حتى تكون دراستنا دراسة شاملة ودقيقة سنعتمد في هذا الفرع على مصطلح " **الطفل** " لتحديد مفهومه، وذلك لعدة اعتبارات، إذ أنه يصعب علينا الوصول الى صياغة تعريف للطفل بشكل ينطبق على كل الاطفال. ومع ذلك سنحاول عرض تعريف لمصطلح الطفل من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

أولا– التعريف اللغوي " للطفل ":

سنتطرق أولا لتعريف الطفل في اللغة العربية ثم بعدها في اللغة الفرنسية، وذلك من أجل الإثراء اللغوي.

[1] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 17.

1-تعريف " الطفل " في اللغة العربية:

الطفل جمع أطفال، أي ولد صغير، ومؤنثه طفلة، وهو الصغير من كل شيء والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ [1].

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا اجلا مسمى ولعلكم تعقلون** ﴾[2].

وبالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل نذكر منها: القاصر والصغير والحدث والشاب والفتى والغلام، وسنحاول تعريف البعض من هذه المصطلحات على النحو التالي:

أ-القاصر: جمعه قصر، ففي اللغة العربية: القاصر قصر عن الشيء بمعنى حبسه ولم يبلغه[3]، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء: خلاف الطول. والقصير من الشعر: خلاف الطويل. وقصر الشعر: كف منه وغض حتى قصر[4].

ب-الصغير: الصفر والصغر ضد الكبر، من صغر صغـــرة وصغرا، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار، واستصغره عده صغيرا، وقيل الصغر في الحجم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير. والصغار بالفتح: الذل، وكذا الصغر، والمصدر: الصغر بالتحريك[5].

---

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 912.

[2] سورة غافر، الآية (67).

[3] بلعليات آمال، **قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج**، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2021، ص 06.

[4] حمو إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 13.

[5] المرجع نفسه، ص 14.

ج-الحدث: في اللغة يعني الشاب الحديث: نقيض القديم. والحدوث: كون شيء لم يكن وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر أي وقع. قال الجوهري: " **ورجلا حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث**".

وعليه فإن الحدث هو طفل صغير السن منذ ولادته حتى يتم نضوجه وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه مع توافر عنصر الإدراك لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه[1].

2-تعريف "الطفل" في اللغة الفرنسية:

مصطلح " **ENFANT**" **كلمة لاتينية** " **INFANS** " ويقصد بها: الشخص الذي لا يتكلم، والمقصود به طفل صغير رضيعا في المراحل الاولى من النمو، عادة منذ الولادة حتى يبلغ سن الثانية أو الثالثة أي متى بدأ بالتكلم والحديث[2].

ثانيا- التعريف الفقهي للطفل:

مرحلة الطفولة هي مرحلة قصور وضعف أو هي كما عرفها المختصون في العلوم الطبيعية: " **هي المدة التي يقضيها الصغار في النمو والارتقاء، حتى يبلغوا مبلغ الناضجين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم وتأمين حاجاتهم البيولوجية والنفسية** "[3]. اي هي المرحلة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ.

فالطفل من خلال ما سبق ذكره هو كل مولود سواء كان ذكرا أو أنثى لم يبلغ سن الرشد، اي شخص لم تكتمل لديه ملكة الادراك، وذلك بسبب عدم اكتمال نموه وضعف قدراته الجسدية والعقلية لوجوده في سن مبكرة.

---

[1] بلعليات آمال، المرجع السابق، ص 07.

[2] Dictionnaire Petit Larousse en couleur, op.cit. p 338.

" nom, latin infans, qui ne parle pas encore, garçon ou fille avant l'adolescence ".

[3] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 19.

ثالثا- تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية:

ان مصطلح " **الطفل** " في القرآن الكريم لم يقتصر على هذا اللفظ فقط، ففقد ورد معناه بألفاظ أخرى، وهي على سبيل الحصر: **الصبي، الغلام، الفتى والولد.** وفي السنة النبوية الشريفـة نجدها قد زادت ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء، فمن بين هذه الالفاظ وأشهرها والاكثر استعمالا لفظ " **الصغير**"[1].

وقد أولت الشريعة الاسلامية اهتماما بالغا بالطفل وذلك ابتداء من مرحلة ما قبل الولادة، وطيلة مراحل طفولته المختلفة. ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الانسان فقد تحدث عنها القرآن في أكثر من موضع، منها في قوله تعالى: ﴿ **لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **ثم نخرجكم طفلا لتبلغوا أشدكم** ﴾[3]، وقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا** ﴾[4].

ويستخلص من ما جاءت به كتب الفقه الاسلامي أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بضهور العلامة الطبيعية وقد يكون بالسن، ونقصد بالعلامة الطبيعية أنه عند الانثى يكون البلوغ بظهور شعر الابط وانبات شعر العانة والحيض والاحتلام والحبل، وعند الذكور يكون بخشونة الصوت والاحتلام وغيرها من العلامات الواجب توفرها، فإذا لم توجد كان البلوغ بالسن[5].

وقد اختلف فقهاء الشريعة في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الإمام الشافعي ان البلوغ يكون ببلوغ سن الثامنة عشر عاما، ويرى الامام السيوطي انه يجب الأخذ بالمعيارين معا، فاذا ظهرت العلامات الطبيعة مبكرا فإنه ينتظر حتى يبلغ سن الخامسة عشر عاما[6].

---

[1] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص 15-16.

[2] سورة البلد، الآية (1-3).

[3] سورة الحج، الآية (5).

[4] سورة النور، الآية (59).

[5] وزاني آمنة، مرجع سابق ص. 19.

[6] ايمان محمد الجابري، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 22.

وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أن فقهاء الشريعة الاسلامية حسموا مراحل الطفولة وقسموها إلى ثلاث مراحل، المرحلة **الاولى (مرحلة انعدام الادراك):** هي مرحلة الطفولة قبل التمييز وتبدأ من مولده إلى سن السابعة من عمره، **والمرحلة الثانية (مرحلة الادراك الضعيف):** هي مرحلة الطفولة وتكون بعد مرحلة التمييز وتبدأ من السابعة وحتى سن المراهقة و**المرحلة الثالثة (مرحلة الادراك التام):** وهي مرحلة المراهقة أو البلوغ وتبدأ ببلوغ الصبي سن 12 إلى بلوغه سن 15 إذا لم تظهر علامات الاحتلام وفي الأنثى يكون البلوغ بالحيض[1].

رابعا- التعريف القانوني للطفل:

أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلحات كثيرة للدلالة على الطفل في النظام القانوني منها: الطفل، القاصر، الحدث والولد، وقد ورد في المادة **02** من قانون **15-12** المتعلق بحماية الطفل أنه: " **الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة**"، أما تعريف الحدث فقد ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي نصت: " **يفيد مصطلح حدث نفس المعنى**".

ونلاحظ أن هذا التعريف لم يعط مفهوما واضحا ودقيقا للحدث، وبتالي ركز القانون على مصطلح الطفل دون الحديث عن المصطلحات الاخرى.

في حين عرف المشرع المصري مفهوم الطفل في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 في المادة الثانية بأنه: " **كل من لم يبلغ ثمانية عشر ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي أخر** ".

كما عرفه المشرع السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل على أنه: " **كل إنسان ذكر كان أو أنثى لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بالهوية الوطنية، أو سجل الأسرة، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي قدرت السن من قبل إحدى الجهات الطبية المعتمدة** "[2].

---

[1] ايمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 23.

[2] رانا مصباح عبد الحسن عبد الرزاق، **جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، (دراسة مقارنة)**، مجلة روح القوانين، المجلد 2022، العدد 99، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ص ص 693 694.

وعليه من خلال نص المادة المذكورة أعلاه تم تعريف الطفل على أنه من لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة، لكنها في المقابل لم تحدد بداية هذه المرحلة، وهنا ظهر خلاف فقهي بشأن ذلك، فيرى البعض أن مرحلة الطفولة تبدأ بتمام الولادة أي خروج الوليد من رحم أمه وانفصاله عنها انفصالا تاما بقطع الحبل السري، أما أخرون يرون أن هذه المرحلة تبدأ ببداية عملية الولادة أي من اللحظة التي يتهيأ فيها الطفل بالخروج من بطن أمه إلى العالم الخارجي إذا كانت الولادة طبيعية، او بتطبيق الاساليب الفنية في العملية القيصرية، فالعبرة هنا هو اكتمال نمو الطفل واستعداده للخروج إلى الحياة[1].

خامسا- تعريف الطفل في المواثيق الدولية:

تردد المجتمع الدولي كثيرا في ايجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل، وذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وعلى الرغم من ورود مصطلح الطفل والطفولة في العديد من المواثيق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الانسان، إلا أن معظمها لم تحدد بدقة المقصود بهذين التعبيرين، وبعبارة أخرى فإن اهتمام المجتمع الدولي قد انصب على حماية الطفل ورعايته دون البحث عن تعريف دقيق له، وربما تركت مسألة تحديده للتشريعات الوطنية وللفقه في ضوء ظروف كل دولة[2].

وتعتبر اتفاقية " حقوق الطفل" لسنة 1989 هي الوثيقة الدولية الاولى التي تناولت تعريف عام وشامل لمصطلح " الطفل" وحددت للفترة التي يحتاجها للحماية والرعاية، ولم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة من الدول التي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية، وذلك للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة.

وقد أثرت هذه الاختلافات على الصياغة الأولية **للمادة الأولى** من الاتفاقية والتي تتناول تعريف الطفل، وجاءت في صياغتها على النحو التالي: " **لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان**

[1] ايمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 24.

[2] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 21.

لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[1].

فهذا التعريف هو تعريف مرن يحدد متوسط السن التي يعتبر كل من كان قبل بلوغها طفلا، وترك التحديد الدقيق للقانون الداخلي[2]. وقد اعترضت بعض الدول خاصة التي لا تبدأ فيها مرحلة الطفولة منذ لحظة الولادة على مجموعة من المصطلحات الواردة في النص كمصطلح " **منذ لحظة ولادته** "، لذى اقترح مندوب المغرب حذف هذه العبارة عند الصياغة النهائية لهذه المادة وأيدت العديد من الدول هذا الاقتراح، أما فيما يتعلق بتحديد نهاية مرحلة الطفولة أو الحد الأقصى لسن الطفل الوارد في هذا النص فقد أثير حولها جدال كبير حيث عللت بعض الدول بالقول أن سن الثامنة عشرة (18) هو سن متأخر جدا بالنسبة للطفل، واستندت في ذلك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشر(15) كحد أقصى لعمر الطفل أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل سنة 1979، في حين ذهبت بعد الدول الى ضرورة الابقاء على سن الثامنة عشر (18) كحد أقصى لمرحلة الطفولة، مع الاخذ بعين الاعتبار سن الرشد وفقا لقانون كل دولة، وهدفها من ذلك الوصول لحل توفيقي من أجل ضمان القبول والمصادقة على الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول[3].

كما عرفته المادة **02** الطفل من خلال الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل المعتمد في أديسا بابا سنة 1990 بقولها: " **لأغراض هذا الميثاق – الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة**" [4].

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، http://hritc.co تاريخ المعاينة 05 ماي 2025 على الساعة 04:00.

[2] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص 22.

[4] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 17، 20 جويلية 1979، الجريدة الرسمية بتاريخ 24 جمادى الثانية 1413 هـ الموافق 18 ديسمبر 1992، تاريخ النفاذ 1999/11/29. http://hrlibrary.umn.edu ، تاريخ المعاينة 14 مارس 2025، على الساعة 02:30.

وفي الأخير ومن خلال التعريف المقدم لكل من مصطلح " **الاختطاف**" و مصطلح " **الطفل**" بشكل مستقل من الناحية اللغوية والاصطلاحية، نستنتج أن اختطاف الطفل هو كل اعتداء على طفل لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة من عمره، وذلك من خلال انتزاعه من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه ومن وسط ممن لهم سلطة وولاية عليه، ثم نقله لمكان آخر باستخدام القوة المادية أو المعنوية، و باستعمال الحيلة والخداع أو الاستدراج، وحجزه وتقييد حركته والسيطرة عليه، دون النظر إلى الغاية أو الهدف الذي يصبو اليه الخاطف (الجاني) ودون اعتبار لإرادة الطفل المراد خطفه ورضاه.

و من خلال دراستنا لما سبق يمكن استنتاج **تعريف جريمة اختطاف** الأطفال و هو "الاستيلاء على طفل دون موافقة ولي أمره الشرعي، أو الشخص المسؤول عنه و يشمل ذلك ازالته من مكانه او احتجازه بطريقة غير قانونية"

في حين نجد المشرع الجزائري قد عرفها من خلال المادة 326 من قانون العقوبات وهي:" كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك"

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها:

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهذه الخصائص هي صفات توصف بها الجريمة وتميزها عن غيرها وهذا ما ينطبق على جريمة اختطاف الاطفال محل الدراسة، حيث أننا ومن خلال التعريف الذي ذكرناه سابقا نستنتج مجموعة من الخصائص وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني سندرس فيه الجرائم التي تتشابه مع جريمة اختطاف الاطفال.

الفرع الاول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال:

سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على أهم خصائص هذه الجريمة محل البحث بتوضيح كل خاصية على حدة كما هو مبين أدناه.

أولا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل تقوم به جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة، وأكثر الجرائم هي من هذا النوع[1].

وفي جريمة اختطاف الأطفال فقد سبق ووضحنا أن مصطلح " **الاختطاف** " يعني الأخذ والسلب بسرعة أي الأخذ بالطفل المخطوف عن مكان تواجده وابعاده إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فإن فعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الابعاد عن مكان الجريمة فعل آخر مستقل بذاته أيضا، فلا تتحقق الجريمة الا بهما معا، وبتخلف أحداهما لا تكيف الجريمة على انها جريمــة اختطاف كاملة[2].

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الإيجابية:

تعرف الجريمة الإيجابية على أنها "تلك الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي فيها ايجابيا أي عن طريق فعل يأتيه الإنسان بحركة عضوية مخالفة لما نهى عنه القانون، وتجسد الغاية الإجرامية المقصودة للفاعل، كالقبض كالقتل، والسرقة والاغتصاب وغيرها"[3].

أما الجريمة السلبية فهي "التي يكون الفعل فيها بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون على الفرد، فيتحقق الجرم، أي باتخاذ موقف سلبي لما أمر به القانون، مثلا: الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر".

ولما كانت جريمة اختطاف الأطفال يقصد بها انتزاع الطفل من مكانه وابعاده عنه، فمقتضيات هذه الجريمة تقوم على فعل الأخذ والسلب والإبعاد، وهي كلها أفعال ايجابية ولهذا يمكن القول ان جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الإيجابية[4].

ثالثا: جريمة اختطاف الاطفال من جرائم الضرر:

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 49.

[2] تومي يحي، **جريمة اختطاف الاطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة يحي فارس، المجلد 19، العدد 2، المدية، الجزائر، 2021، ص 49.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، بيت الافكار، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2024، ص. 2016.

[4] سوداني نورالدين، المرجع السابق، ص 05.

يمكن تصنيف الجريمة من حيث الأثر الذي تحدثه إلى جرائم ضرر وجرائم خطر[1]، حيث توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الاجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر، ويقصد بالنتيجة الاجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، فإن كان هنالك ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر، وإن كان هنالك خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر[2].

وجريمة اختطاف الاطفال من جرائم الضرر، فهي تتمتع بهذه الخاصية انطلاقا من النتائج المترتبة عليها، ويتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية وسلامة جسم المخطوف ونفسيته وذلك بإبعاده عن مكانه رغما عنه دون اختياره وفي بعض الاحيان بإرادته.

رابعا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة:

نقول عن جريمة ما أنها جريمة جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا ما اعتمد عليه القانون الجزائري في تقسيمه للجرائم من حيث الخطورة (جناية، جنحة أو مخالفة) بالنظر إلى عقوبتها[3]. ويمكن القول إذا بأن جريمة اختطاف الأطفال تعتبر من الجرائم الجسيمة، حيث قرر قانون العقوبات الجزائري في نص المادة **28** من القانون رقم **20_15** السابق ذكره، أنه يعاقب **بالسجن المؤبد** كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل[4].

وتنص المادة **326** من قانون العقوبات الجزائري، انه تطبق عقوبة الحبس من سنة (1) الى خمس (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج على كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 208.

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 34.

[3] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 30.

[4] القانون رقم 20-15 ، المرجع السابق.

[5] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 م، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 30، بتاريخ 21 شوال عام 1945 هـ، الموافق لـ 30 أبريل 2024 م.

من خلال هذه المواد نلاحظ ان المشرع الجزائري قرر عقوبات متفاوتة حسب الظروف المصاحبة لجريمة الاختطاف هذا من جهة ومن جهة اخرى يكيفها على أنها جنحة تارة وجناية تارة اخرى حتى يعتد لجسامتها.

خامسا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة:

الجرائم على صفتين من حيث الزمن الذي تتم فيه، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصير وهو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها فإنها تكون جريمة آنية، أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما، كجريمة اختطاف الأشخاص أو حيازة المواد المخدرة، فإنها تكون جريمة مستمرة، إذ انها تقوم على حيازة الشيء، والحيازة تمتد في الغالب خلال وقت طويل نسبيا[1].

ومنه فجريمة اختطاف الأطفال تعتبر من الجرائم المستمرة، وهي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمان لفترة غير محددة قد تطول أو تقصر، اي ان السلوك الإجرامي يأخذ حالة الاستمرار أو الاستغراق في الزمن[2]، وهو الحال في جريمة اختطاف الأطفال، حيث يكون السلوك فيها قابل للامتداد في الزمان كلما رغب الجاني في ذلك، حيث تبدأ في الوقت الذي يقع فيه فعل الاختطاف على الضحية القاصر (الطفل) وذلك من خلال ابعاده عن من لهم الحق في رعايته، ولا تنتهي إلا بالتخلي أو الافراج عنه، وإما بقتله للأسف، وهذا هو الشائع في أغلب حالات الاختطاف الواقعة على الاطفال[3].

سادسا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تمتاز بدقة التدبير العقلي والسرعة في التنفيذ:

---

[1] علي طالب شرهان، **جريمة اختطاف الأشخاص**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019، ص ص 48 49.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 2017.

[3] سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 05.

تمتاز جريمة اختطاف الأطفال بدقة التدبير العقلي لتنفيذ العملية، إذ يقوم الفاعل بدراسة جميع الطرق والتخطيط لها لتؤدي في نهاية المطاف إلى القبض على الضحية، وقد تستغرق مرحلة التدبير العقلي ساعات أو اياما أو شهورا وذلك بالنظر إلى نوع الضحية المراد اختطافها والاهداف المرجوة منها. كما تتميز جريمة اختطاف الاطفال بالسرعة في التنفيذ كونها ترتكب خلسة حتى لا ينكشف أمر الجاني من جهة، وحتى لا يتعرض للمقاومة من الغير من جهة أخرى[1].

سابعا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة قصدية:

لا يمكننا تصور جريمة اختطاف الأطفال في مختلف المجتمعات وهي غير قصدية، وذلك لان هذه الجريمة متعمدة ولا يمكن تصورها إلا كعملية مخطط لها مسبقا وبعناية فائقـــة، بهدف محدد يسعى إليه الخاطفون[2].

نلاحظ خلال ما سبق ذكره ان جريمة اختطاف الاطفال تتميز بعدة خصائص تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم الاخرى.

الفرع الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها:

كثيرا ما يتم الخلط بين جريمة اختطاف الاطفال وبعض الجرائم المشابها لها، بالرغم من الاختلاف الواضح بينهم، فقد تتشابه في بعض الجوانب لكنها تختلف عنها في جوانب أخرى، وهذا ما سنحاول توضيحه مما يلي:

أولا: جريمة اختطاف الاطفال وجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه:

تعتبر جريمة عدم تسليم الطفل من طرف أحد الأبوين للحاضن من الجرائم الواقعة على الاطفال، لذلك نجدها تختلط مع جريمة اختطاف الاطفال، حيث يقصد بالمحضون هنا الطفل الخاضع للحضانة بعد افتراق الأبوين وحل الرابطة الزوجية بالطلاق، فعدم تسليم الطفل وإبعاده أو إخفاءه من أحد والديه بغرض عدم تسليمه إلى حاضنه المحدد بحكم نهائي يعتبر جريمة عدم تسليم المحضون للحاضن[3]، وهذا ما جاءت به المادة **328** من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء

[1] سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 05.

[2] المرجع نفسه، ص 06.

[3] المرجع نفسه، ص 07.

فيها: " **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الاب أو الام أو اي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الاماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الاماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.**

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية من الجاني".

وعليه متى كان فعل الاختطاف من أحد الوالدين في إطار تنفيذ حكم الحضانة خرج ذلك عن جريمة اختطاف الاطفال.

هنالك معيار أخر للتمييز بين الجريمتين، هو أن الطفل في جريمة الاختطاف كما سيق الذكر هو كل من كان في مرحلة الطفولة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ، أما الطفل في جريمة عدم تسليم المحضون فهو كل من لم يبلغ 10 سنوات إذا كان ذكرا وكل من لم تبلغ سن الزواج للأنثى[1]، وهذا ما جاءت به المادة **65** من قانون الاســـرة الجزائـري والتي جاء فيها: " **تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والانثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية. على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون**"[2].

ثانيا: جريمة اختطاف الاطفال وجريمة السرقة:

قد يتم الخلط بين جريمة اختطاف الاطفال وجريمة السرقة، فكل منهما ينصب على أخذ ما ليس ملكا له، ومع ذلك فالاختلاف بينهما واضح وجلي، حيث انهما يختلفان في المحل. فعرف المشرع الجزائري في المادة **350** من قانون العقوبات الجزائري السرقة عن طريق تعريف السارق بأنها: " **كل من يختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**".

---

[1] سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 07.

[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 م، يتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، بتاريخ 12 رمضان عام 1404 هـ، الموافق لـ 12 يونيو 1984 م.

وعليه يمكن تعريف السرقة بأنها: " **اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه**"[1].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ ان الفرق بين الجريمتين واضح، حيث أن جريمة السرقة يجب أن يكون محلها مالا منقولا، والمال هو كل شيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة مادية (أموال) أو أدبية[2]، أما جريمة اختطاف الأطفال فهي تقع على إنسان في مرحلة الطفولة يتم من خلالها إبعاده وتقييد حريته لأي سبب من الأسباب، كما أنهما يختلفان في الغاية أيضا، فالهدف من السرقة هو أخذ المال لتحقيق الربح، أما جريمة اختطاف الاطفال قد تكون من اجل التحضير لجريمة اخرى لاحقة كالقتل أو الاغتصاب. كما ان الاخذ في السرقة يكون خفية، أما في جريمة اختطاف الاطفال فقد تتم علنا باستعمال القوة والسلاح أو باستخدام الحيلة والاستدراج.

ثالثا: جريمة اختطاف الاطفال وجريمة الحرابة:

قد تتشابه جريمة الحرابة مع جريمة اختطاف الاطفال من حيث المفهوم، بالخصوص من حيث أساليب ارتكابها والنتائج المترتبة عنها، فكلا الجريمتان تنتج عنهما نتيجة أولية واحدة تنطوي على إحداث الضرر، ذلك ان جريمة الحرابة قد تؤدي الى القتل وأخذ المال وإخافة الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كذلك جريمة الاختطاف قد ينتج عنها القتل او انتهاك العرض كما قد يصاحب الجريمة ايذاء نفسي وجسدي، وكلاهما يمسان بالحرية ويهددان الأمن والاستقرار، كما أن الجريمتين من الجرائم العمدية إذ يعلم الجاني أن ما يقوم به فعل محرم.

وبالرغم من ذلك تختلف جريمة الحرابة عن جريمة اختطاف الاطفال، فهذه الاخيرة تمس بالطفل دون غيره، وتتم باستعمال القوة أو الحيلة بعد التخطيط أو الاستدراج وتتم سرا في بعض الاحيان على عكس الحرابة التي تشترط ان يكون الفاعل مجاهرا بفعله، ولا يهم أن يكون الضحية طفلا او شخصا بالغا[3].

---

[1] فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الاشخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 39.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 121.

[3] سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 07.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من أبشع صور الاعتداء على حقوق الطفل نظرا لخطورتها فهي لا تتوقف عند القيام بفعل الاختطاف فقط بل تتعداها لتحقيق مآرب أخرى، تشكل جرائم مرتبطة بالجريمة الرئيسية.

حيث قد ترتبط جريمة الاختطاف بجرائم أخرى مستقلة عنها، تشكل الدافع لارتكابها فتكون إما مصاحبة لها أو لاحقة عليها، وهي كثيرة ومتعددة، قسمناها بحسب ما إذا كان الطفل هدفا من الاختطاف، أو وسيلة لتحقيق مآرب أخرى. وسيتم التطرق لهذه الجرائم من خلال هذا المبحث على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نظرا لتعددها وتنوعها مركزين على الجرائم الأكثر انتشارا.

وعليه سنعالج في المطلب الأول، الجرائم المرتبطة التي تتخذ الطفل المختطف هدفا، بينما سنتطرق في المطلب الثاني، للجرائم المرتبطة التي تتخذ الطفل المختطف وسيلة لتحقيق مآرب أخرى فيما يلي:

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة التي تتخذ الطفل المختطف هدفا لها:

قد يكون الطفل بحد ذاته هو الهدف من الاختطاف بغية القيام بجرائم ضده، سواء كانت بعنف أو بدون عنف، حيث سنتناول في الفرع الأول جرائم العنف الجسدي وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال، والمتمثلة في جرائم الإيذاء الجسدي، وجريمة التعذيب، أما الفرع الثاني فخصصناه لجرائم العنف الجنسي، وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال، والمتمثلة في جريمة الاغتصاب، وجريمة الفعل المخل بالحياء.

الفرع الأول: جرائم العنف الجسدي وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال:

ترتبط جرائم العنف الجسدي بجريمة خطف الأطفال ارتباطا وثيقا، كون معظم حالات الخطف تكون مصاحبة بالاعتداء الجسدي على الطفل أو تعذيبه نظرا لصغر سنه ونقص مداركه العقلية وضعف بنيته الجسدية، مما يجعله فريسة سهلة بالنسبة للشخص الذي يرغب في إلحاق الأذى به، وقد يترتب عن هده الأفعال المشينة وفاة الضحية للأسف، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإيذاء الجسدي والتعذيب.

أولا: جرائم الإيذاء الجسدي:

تتمثل جرائم الإيذاء الجسدي في الجرح والضرب وأي عمل من أعمال العنف، وقد جرم المشرع الجزائري مثل هذه الأفعال، و شدد من عقوبتها من خلال نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه الثامنة عشر (18)، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل من إعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج".

من خلال نص هذه المادة، نستنتج أن جريمة الإيذاء الجسدي تتمثل في الاعتداء على حق الطفل الذي لا يتجاوز سن 18 سنة في سلامة جسده، وهو ما تحميه الشريعة والقانون سواء كان الإيذاء الجسدي ضربا أو جرحا أو قطعا أو تشويها، وعلى العموم يعرف الإيذاء الجسدي على أنه كل أذى يلحق بالإنسان قد يؤدي إلى وفاته[1].

أي يجب أن تقع هذه الجريمة على إنسان حي فلا يتصور قيامها على جثة هامدة أو على جنين في بطن أمه، إلا إذا ولدا حيا، وعلى اعتبار أن جسد الإنسان يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة، فكان لصاحبه الحق في الحفاظ عليه، وأي اعتداء عليه يشكل جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية [2].

وتقوم هده الجريمة على الركن المادي، والمتمثل في السلوك الإجرامي، وهو فعل الإيذاء ويتحقق بالنتيجة والعلاقة السببية بينهما، بحيث أن الهدف الأساسي هنا هو الإنقاص من القدرة الجسدية التي كان يتمتع بها الطفل، ويجب ان تتوفر العلاقة السببية طبعا بين فعل الجاني وبين الأذى اللاحق بالطفل.

كما يجب أن يتوفر في هذه الجريمة، الركن المعنوي، والمتمثل في قصد إحداث ضرر بجسم المجني عليه، وتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله، ومتى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فلا أهمية للباعث الذي دفع بالجاني للاعتداء على الطفل [3].

---

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3] المرجع نفسه، ص 56.

ثانيا: جريمة التعذيب:

أما جريمة التعذيب فقد نص عليها المشرع في المادة 28 من قانون رقم 20-15 السابق ذكره في فقرتها الثانية، حيث جاء فيها: "وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب ...." [1].

في هذه الجريمة يجب أن يكون الطفل لا يتجاوز سن الثامنة عشر (18)، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة، في السلوك الإجرامي الذي يتخذه الجاني عن طريق تعذيب الطفل القاصر، وقد أخذ المشرع الجزائري تعريف التعذيب من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب في مادتها الأولى [2]، وهو ما جاءت به المادة 263 مكرر التي نصت على: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو الم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه ".

والمشرع هنا لم يحصر جريمة التعذيب في التعذيب المادي فقط بل تعداه للتعذيب المعنوي أيضا.

فالتعذيب المادي أو البدني، ينصب على جسد الطفل، فيصاب بأذى محسوس بشكل مادي[3]، ومن أمثلة التعذيب المادي، تعريض الطفل المخطوف للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحرمان من الطعام والشراب أو النوم لساعات طويلة، أو الحرمان من الغطاء في ليال البرد القارص، والدواء إذا كان الطفل مريضا، وما إلى ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان الأخرى التي تترك أثار مادية ملموسة في جسد الطفل المخطوف[4].

---

[1] تنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى".

[2] عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 4.

[3] سامر محمد الضروس، **جريمة التعذيب الأحكام الموضوعية والإجرائية**، " دراسة مقارنة مجموعة الرسائل الجامعية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، الأردن، 2018، ص 175.

[4] المرجع نفسه، ص 177.

أما التعذيب المعنوي، فهو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، ويكون بتهديده بالإيذاء في شخصه أوفي ماله أو بإيذاء غيره من أعزاءه[1]، أو هو تهديد الغير بمكروه على أمر ينتفي به الرضا.

والتعذيب المعنوي، يكون عن طريق إحداث جو من الخوف والرعب، ويشمل على عمليات مشاهدة حوادث التعذيب التي تمارس مع الغير، أو شكل إساءة كلامية، ومن أساليب التعذيب المعنوي أيضا، جعل والد الطفل يشاهد إعداما وهميا لابنه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي في هذه الجريمة يقتضي إحداث الم شديد يفوق الضرب والجرح العادي الذي تناولناه في العنصر السابق، كاستعمال الصعق الكهربائي مثلا، ولابد أن يتكرر الفعل نفسه عدة مرات وبشكل مستمر على جسد الضحية.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة، فيقتضي توفر القصد العام والقصد الخاص المتمثل في نية إحداث الألم الشديد للضحية.

الفرع الثاني: جرائم العنف الجنسي وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال:

ترتبط جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء بجريمة الاختطاف ارتباطا وثيقا، حيث يكون الهدف من الاختطاف في أغلب الأحيان بدافع التعدي الجنسي على الطفل المخطوف، سواء كان ذكرا او أنثى، ذلك أن نسبة لا بأس بها من الأطفال المخطوفين تتم بدافع الاعتداء الجنسي، حيث يقوم الجاني بإبعاد الطفل عن أعين الناس لتنفيذ جريمته البشعة.

وعليه سنتطرق إلى جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء كلا على حدى على النحو التالي:

أولا: جريمة الاغتصاب:

لا شك أن جريمة الاغتصاب هي من أكثر الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، لأنه تعددت حالات الخطف المقترنة بالاغتصاب، ويعتبر الاغتصاب أوضح صورة للاعتداء

[1] سامر محمد الضروس المرجع السابق، ص 177.

[2] المرجع نفسه، ص 179.

على الحرية الجنسية للمجني عليه، وفظاعة هذا الفعل يجعله من أبشع الجرائم خاصة عندما يقع على طفل بريء، كما أن تأثير هذا الفعل لا يقع على المجني عليه فحسب بل يتعداه ليشمل المجتمع ككل، حيث يمس بأمنه، وسلامته وطهارته[1].

أ- تعريف الاغتصاب اصطلاحا

الاغتصاب في اللغة العربية: هو أخذ بالقهر وبالقوة، نقول اغتصب أي استولى على الشيء بالقوة، حصل على الشيء بالعنف أو بالحيلة والتهديد، اغتصب السلطة أي استولى عليها بالقوة، واغتصب امرأة أي زنى بها رغما عنها، هتك عرضها[2].

وفي اللغة الفرنسية:

Le viol : relation sexuel imposée à une personne sans son consentement[3].

وإذا كان المعنى اللغوي لكلمة الاغتصاب يفيد عموما التعدي بالقوة أو الخديعة على حق الغير، فإن الاغتصاب في باب العلاقات الجنسية معناه لغويا: " الاتصال الجنسي الطبيعي من رجل على أنثى، بإيلاج ذكره في فرجها (جماع، وطء، وقاع)، إيلاجا تاما أو جزئيا دون رضاها أو ضد إرادتها، وخارج إطار علاقة الزواج "[4].

ب- تعريف الاغتصاب في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة

أما في القانون الجزائري فقد ورد النص على جريمة الاغتصاب في نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: " **يعاقب كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.**

---

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 51.

[2] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، المرجع السابق، ص 1056.

[3] Dictionnaire Petit Larousse en couleur, Op. Cit, p 976.

[4] نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 276.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فيكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة "[1].

كما عرف الاغتصاب في القانون الفرنسي في المادة 23-222 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1980/12/23 على أنه: كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على شخص آخر، بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة [2].

وتبعا لذلك فإن مفهوم الاغتصاب الموسع في القانون الفرنسي يتحقق بغض النظر عن جنس الضحية وعن الشيء الذي يتم به الإيلاج كذكر الرجل أو الإصبع أو أي جسم آخر. حيث يمكن في هذه الحالة أن يكون الجاني رجلا كما يمكن أن يكون امرأة والمجني عليه كذلك يمكن أن يكون رجلا ويمكن أن يكون امرأة وبالتالي فالقانون الفرنسي صار يعرف الرجل المغتصب لرجل مثله بـ viol homosexuel واغتصاب امرأة من امرأة مثلها بـ femme violeuse[3].

إلا أنه لا يعتبر في بعض القوانين العربية اغتصاب إلا ما يقع من رجل على الأنثى، كالقانون العقوبات اللبناني الذي عرف الاغتصاب في المادة 292 منه بقوله: " **من واقع انثى (غير زوجته) بغير رضاها** ".

وكذلك قانون العقوبات المغربي فقد عرف الاغتصاب في المادة 486 منه بقوله أن: " **الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها** ".

---

[1] نلاحظ في هذه المادة أن كلمة (يعاقب) وردت مرتين، لذلك كان الأولى بالمشرع حذف (يعاقب) الثانية ليستقيم المعنى أكثر.

[2] Article 222-23, modifié par loi n°2021-478 du 21 avril 2021 – art.9 : « tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, ou tout acte bucco-génital commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol ».

[3] زوزو زوليخة، **الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجنائي**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2024، ص 126.

وهو موقف المشرع المصري أيضا الذي عرف مرتكب جناية الاغتصاب في المادة 267 من قانون العقوبات المصري بأنه: " من واقع أنثى بغير رضاها ".

وإتيان رجل لرجل آخر من نفس جنسه أو إتيان المرأة لامرأة مثلها بحسب هذه القوانين لا يعتبر فعل اغتصاب، وإنما يطلق على هذا الفعل الشاذ بالشذوذ الجنسي وهي جريمة مستقلة عن جريمة الاغتصاب بأركانها، المادي والمعنوي.

وهذا ما يفيد أن فعل الاغتصاب لا يكون إلا من ذكر على أنثى، ولا يكون إلا باستعمال ذكر الرجل ولأشيء آخر، سواء تم الإيلاج بصفة كاملة أو جزئية، سواء حدث فض لغشاء البكرة أو بدونه، ولا يشترط أن يتم الفعل الجنسي إلى غايته بادراك الشهوة المطلوبة، ودون اشتراط أن يكون المعتدى عليها عذراء[1].

لم يكن المشرع الجزائري يتبنى مصطلح الاغتصاب إلا بعد تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 01/14 حيث ثم إلغاء مصطلح " هتك العرض" من المادة 336 من قانون العقوبات لإزالة الخلط مع جريمة الفعل المخل بالحياء، حيث كانت تنص على: " **كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى (10) عشر سنوات.**

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ".

وبعد التعديل بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، أصبح نص المادة 336 كالاتي: " **يعاقب كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.**

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة ".

[1] نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 277.

نلاحظ أن هذا التعديل زاد من غموض مفهوم الاغتصاب وذلك عند ذكره مصطلح " القاصر" وليس القاصرة كما كان في نص المادة قبل التعديل، كون مصطلح " القاصر" كما وضحناه سابقا يشمل الذكر والأنثى، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن المشرع الجزائري قد أخذ بما جاء به المشرع الفرنسي الذي وسع في مفهوم الاغتصاب ليشمل كل إيلاج جنسي أيا كانت طبيعته، يقع على شخص الغير بالقوة أو التهديد أو المباغتة، سواء وقع من رجل على أنثى أو من رجل على رجل وبأي وسيلة كانت، حسب المادة 23-222 من قانون العقوبات الفرنسي المذكورة سابقا[1].

ج- أركان جريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب كغيرها من الجرائم لها ركنان: يتمثل **الركن المادي** في الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ويكون هذا الفعل بمواقعة المجني عليه دون رضاه، ويتم ذلك بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى. وإذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم توقف بعد ذلك بسبب مقاومة الضحية أو لأسباب أخرى خارجية منعته من إتمام الجريمة يعتبر شروعا في الجريمة[2]. وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أغفل الإشارة إلى المعاقبة على الشروع في جناية الاغتصاب، إلا أنه أعطى وصفا لجريمة الاغتصاب وهو وصف جنائي، وما دام الشروع في الجنايات قد تضمنه نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[3]، ونظم قواعد المعاقبة عليه، فالشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجناية نفسها.

ويعتبر **عدم رضا المجني عليه** جوهر الجريمة، ويتحقق ذلك كلما وقع الفعل بعنف أو بالإكراه أو عن طريق التهديد أو المباغتة أو على قاصر عديم التمييز، أو نتيجة لاستعمال الجاني وسيلة من الوسائل المادية أو المعنوية، التي تؤثر في نفسية الضحية وتجعلها

---

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 74.

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص49.

[3] تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "

تستسلم لرغبته فاقدة كل إمكانيات المقاومة والدفاع، ومعدومة من كل إرادة في الرفض والامتناع. فمثلا من أسكر الضحية حتى ثملت وفقدت وعيها، أو خدرها بأي نوع من المخدرات أو أتاها وهي في حالة نوم أو مرض فاستسلمت له تحت تأثير هذه الوسائل، وفعل فيها ما فعل يكون قد ارتكب جناية الاغتصاب، واستحق أشد العقوبة، ذلك أن رضاء الضحية في مثل هذه الحالات، ليس إلا رضاء ظاهريا، مصدره فقدان الإرادة، ولا يرقى مطلقا إلى مرتبة الرضاء الحقيقي الذي يجعل الجاني بمعزل عن مساءلته عن هذه الجريمة[1].

ولم يحدد قانون العقوبات الجزائري سنا يفترض فيها فقدان رضا القاصر في جريمة الاغتصاب، غير أنه من المتفق عليه فقها وقضاء، أن الرضا يكون مفقودا إذا كانت الضحية غير مميزة. وبتالي وفي غياب نص صريح في قانون العقوبات الجزائري، يمكن القول أن رضا القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) مفقودا، حسب ما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني في فقرتها الثانية[2]، والتي حددت سن التمييز ببلوغ سن الثالثة عشر، وبتالي تقوم جريمة الاغتصاب على القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة حتى وإن تم الفعل برضاه[3].

ويحمل فعل الاغتصاب في القانون الجزائري وصف الجناية، حيث ترفع عقوبة السجن المؤقت لتصبح من 15 إلى 20 سنة إذا كانت الضحية قاصر لم يكمل سن 18 سنة، حسب ما جاء في المادة 336 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: " وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو ناقص أو عديم الأهلية، فتكون

---

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص 45.

[2] تنص المادة 42 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري على: " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة " عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة 23، دار بلقيس للتشر، الجزائر، 2024، ص 108.

العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة"، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو كان خادما بأجر لديه أو موظفا أو من رجال الدين، حسب ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: " إذا كان الفاعل من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو من يخدمونه بأجر أو كان خادما باجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334[1]، والسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 (الفقرة 3)[2] و335[3] و336 " .

تجدر الإشارة إلى انه يلاحظ من خلال قراءتنا لنص المادة 336 المعدلة، ان المشرع في الصيغة الجديدة، قد رفع سن الضحية القاصر موضوع الحماية، من 16 إلى 18 عاما، كما شدد في العقوبة حيث زاد في الحد الأدنى للحبس المؤقت، حيث أصبحت 15 سنة بدلا من 10 سنوات، ولعل العلة من ذلك هو حماية القاصر من هذا الفعل المشين، نظرا لتفشي هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا للأسف.

---

[1] المادة 334 الفقرة الأولى تنص على: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف صد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، ذكر كان أو أنثى أو شرع في ذلك ".

[2] المادة 334 الفقرة الثالثة: " ويعاقب بالحبس من ثماني (8) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة، إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل ".

[3] تنص المادة 335: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان، ذكرا كان أو أنثى، بعنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ".

ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء:

الفعل المخل بالحياء، هو كل فعل منافي للآداب، يقع عمدا وبشكل مباشر على جسم شخص آخر بدون رضاه، ويتفق هذا الفعل مع الاغتصاب في الحكمة من التجريم، لأن الهدف منه، هو حماية الحرية الجنسية للفرد.

كما أن جريمة الفعل المخل بالحياء تعد أوسع وأشمل مقارنة بالاغتصاب بحيث يعد كل مساس جنسي بجسم المجني عليه بدون رضاه فعلا مخلا بالحياء ماعدا المواقعة الجنسية.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون عنف، في القسم الخاص بانتهاك الآداب في قانون العقوبات، وتسمى في التشريعات العربية بجنحة هتك العرض البسيط، يقابله هتك العرض الموصوف الذي يرتكب بالعنف ضد البالغين والقصر على حد سواء[2].

وتقوم جريمة الفعل المخل بالحياء، على ثلاثة أركان، وهي الفعل المادي المنافي للحياء والقصد الجنائي واستعمال العنف.

فبخصوص الفعل المادي، يشترط أن يقع مباشرة على جسم الضحية، سواء كانت ذكرا او أنثى وأن يخدش حياءها، ومع ذلك يمكن تصور قيام جريمة الفعل المخل بالحياء دون المساس بالجسم مباشرة، كمن يجبر المرأة على التعري مثلا[3].

كما يجب أن يكون هذا الفعل مقصودا، فلا يتصور قيام الجريمة، إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون قصد منه، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا الفعل عن طريق استعمال العنف، ويستوي في ذلك مع جريمة الاغتصاب، حيث يكون العنف هنا ماديا أو باستعمال الخديعة أو المباغتة.

ويكون انعدام رضا القاصر غير المميز مفترضا، ويتعلق الأمر بالقاصر الذي لم يكمل 13سنة، كما سبق وذكرناه في جريمة الاغتصاب، غير أن ما يميز جريمة الفعل الخل بالحياء عن جريمة الاغتصاب، هو أن المشرع الجزائري لا يشترط فيها العنف دائما، حيث

---

[1] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 80.

[2] –نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 130.

[3] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء حتى وان ارتكبت بدون عنف، وذلك متى كانت الضحية قاصرا لم تكمل ثمانية عشر (18) سنة.

وقد ميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء، بين الفعل المخل بالحياء المرتكب على قاصر بالعنف، والفعل المرتكب على القاصر بغير عنف[1]، حيث تكون العقوبة على الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكتمل الثامنة عشر (18) سنة، ذكر كان أو أنثى بدون عنف أو شرع في ذلك، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وتكون العقوبة الحبس سبع (7) سنوات إلى (10) سنوات إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل، الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) ولم يصبح بعد راشدا بالزواج. وهذا ما جاء في المادة 334 في الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات الجزائري.

أما إذا كان الفعل المخل بالحياء قد ارتكب عن طريق العنف، أو شرع في ذلك ضد قاصر ذكرا كان أو أنثى لم يكمل ثمانية عشرة (18) سنة، أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، حسب ما جاء في المادة 335 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة التي تتخذ الطفل وسيلة لتحقيق مآرب أخرى

تعد جريمة الابتزاز والتسول وكذا جريمة الاتجار بالأطفال والمتاجرة بأعضائهم من أكثر الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال في أغلب الأحيان، بهدف تحقيق مآرب أخرى، يكون الطفل الوسيلة المستعملة في هذه الجرائم، ولهذا سوف نتطرق لدراسة هذه الجرائم في هذا المطلب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

الفرع الأول: جريمة الابتزاز وجريمة التسول:

ترتبط كلا من جريمة الابتزاز وجريمة التسول ارتباطا وثيقا بجريمة خطف الأطفال لما لهما من استغلال الطفل المخطوف في نشاطهم الإجرامي، لتحقيق منفعة غير مشروعة على حساب الطفل الضحية، وتحقيق مكاسب مادية دون وجه حق.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

أولا: جريمة الابتزاز:

تعد جريمة الابتزاز من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة اختطاف الأطفال، حيث يكون الدافع من الابتزاز في اغلب الحيان بهدف تحقيق مصلحة معينة، قد تكون في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو تحقيق مطالب أو غيرها، يطلبها الجاني من والد الضحية[1].

وفي هذه الحالة المستحق للعقوبة يكون من يطالب بالفدية، سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإبعاده عن ذويه، أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال، وفي كل الأحوال يعاقب الجاني عند قيامه بالاختطاف من اجل طلب فدية عن طريق الابتزاز على جريمتين: تتمثل الأولى في الاختطاف والثانية في جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين[2].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى جريمة الابتزاز في المادة 284 من قانون العقوبات، حيث نصت على: "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو اعتداء أخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري، إذا كان مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل الابتزاز ظرفا مشددا في عملية الخطف، تصل عقوبتها إلى درجة الإعدام.

---

[1] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

[2] –عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 63.

ويقتضي تطبيق المادة 284 من قانون العقوبات، إبراز الأركان المكونة لجريمة التهديد كما هي مبينة في هذا النص، وبيان الوسائل المستعملة مثلما جاءت واردة فيه، إضافة إلى بيان ما إذا كان التهديد قد تم بأمر أو تحت شرط[1].

ويلاحظ مما سبق ذكره أن جريمة الابتزاز، جريمة عمدية تستلزم توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني قاصد إخفاء الطفل القاصر من اجل ابتزاز ذويه، ولا يهم الدافع لارتكابها، فقد تكون من اجل تحقيق مصلحة له أو لغيره، أو من اجل الانتقام من عائلة المجني عليه (المخطوف)، ففي كل هذه الحالات يبقى القصد الجنائي قائما[2].

ثانيا: جريمة التسول:

التسول هو "طلب الصدقة في الطرقات، وغالبا ما يقترن باستغلال الأطفال في التسول وطلب المال دون عمل معين " أو هو " الوقوف على الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة، أو من المحال، أو الأماكن العمومية، أو الادعاء، أو التظاهر بأداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب بهلوانية، أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات أو بجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الناس[3].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التسول مع التشرد في 195[4] و195 مكرر[5] من قانون العقوبات. ترتبط جريمة اختطاف الأطفال بالتسول، و هذا لأن الهدف من ارتكابها هو

---

[1] قرار رقم 202122، صادر بتاريخ 31 ماي 2000، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، الجزائر، عدد خاص، سنة 2002.

[2] –عكيك عنتر، المرجع السابق، ص ص61–62.

[3] بن عمار ياسين، عمامرة مباركة، **الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة قصدي مرباح، الجزائر، 2018، ص 56.

[4] تنص المادة 195 على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى ".

[5] تنص المادة 195 مكرر على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

استغلال الضحية في التسول والحصول على المال بطرق سهلة، وهو نوعان تسول مباشر أو علني أي يمد الشخص المتسول يده مستنجدا عطف الناس، ويمارس بشكل دائم وذلك عن طريق استغلال الأطفال الصغار، سوءا كان جبرا أو اختيارا لجمع المال، كما يمكن أن يكون التسول ضمن عصابات تعمل على تدريب الأطفال على التسول.[1]

فالمشرع الجزائري قد جرم التسول واقر له عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر للأشخاص الدين يمارسون هذا الجرم حسب المادة 195 سالفة الذكر، ويتمثل الركن المادي في الاعتياد على تكرار ممارسة التسول مع توفر وسائل العيش وإمكانية الحصول على عمل.

أما الركن المعنوي، فيتمثل في العلم والإرادة، ويتجسد في القصد الجنائي في ممارسة التسول مع علمه بجرم هذا الفعل[2].

وانطلاقا مما سبق، فان توفر الإرادة الحرة والواعية للقيام بارتكاب إحدى عناصر الركن المادي للجريمة، المتمثلة في التسول أو تعريض القاصر للتسول وهو لم يكمل 18 سنة، يؤدي إلى تسليط العقوبة على الشخص المتسول به، دون الأخذ بالأسباب المؤدية إلى التسول.

إذا فهذه الجريمة قائمة في حق الشخص المتسول سواء كان أجنبيا أو أحد أصول القاصر أو من طرف شخص له السلطة عليه، حتى وان كان لا يستطيع العيش إلا بممارسة التسول[3].

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأطفال وبأعضائهم البشرية:

بات الاتجار بالبشر وبأعضائهم البشرية جريمة حديثة بدأت في الانتشار والتوسع في القرن العشرين بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية، حيث أدى ذلك إلى انتشار جرائم

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة...."

[1] مصابح فوزية، **التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، العدد3، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص 27.

[2] عتماني عبد القادر، عومر محمد الصالح، **جريمة استغلال الأطفال في السيول**، مجلة آفاق علمية، جامعة ادرار، المجلد 11، العدد 01، سنة 2019، الجزائر، ص 194.

[3] ويزة بلعسلي، **تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1، الجزائر 2020، المجلد 31، عدد 4، 2020، الجزائر، ص 304.

خطف الطفل بغرض الاستفادة من الأعضاء، بسبب نقص عدد المتبرعين، حيث أصبح جسم الإنسان سلعة تباع في الأسواق الرائجة لهذه التجارة، وأصبحت أعضائه قطع غيار بشرية[1]، لذلك نظم المشرع الجزائري تبرع بالأعضاء في المواد من 303 مكرر16 إلى المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري. أما الإتجار بالأشخاص فقد نص عليه المشرع في القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[2]. ويقصد بالاتجار بالبشر "تجنيد آو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال الغير في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

أولا: جريمة الاتجار بالأطفال:

"هي كل التصرفات غير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو أعمال جنسية أو مشابه ذلك، وقد تكون هذه الجريمة هدفا لجريمة اختطاف قاصر وإبعاده". وقد نص عليها المشرع في المادة 41 [3] من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من اجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال ولا يشترط في الجريمة الاتجار بالبشر تجاه الطفل استعمال أي من الوسائل المذكورة أعلاه بل تتحقق

---

[1] سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 10.

[2] القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444 هـ، الموافق لـ 7 مايو 2023 م، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 32، بتاريخ 19 شوال 1444 هـ، الموافق لـ 9 مايو سنة 2023.

[3] تنص المادة 41 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على: " يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف، على الأقل، من الظروف الأتية: .....إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف.....".

بمجرد تحقق قصد الاستغلال حسب ما نصت عليه المادة 02 في فقرتها الأولى من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[1].

كما قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 34 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص والوقاية منها ومكافحتها، حيث يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بغرض بيع الطفل أو الاتجار به.

نلاحظ أن المشرع الجزائري خص الطفل بحماية خاصة من جريمة الاتجار بالبشر، حيث شدد في العقوبة وهي السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بغرض بيع الطفل أو الاتجار به[2]، مما يساهم في الردع والحد من هذه الجرائم التي أخذت في الانتشار والتوسع مما استوجب دق ناقوس الخطر والبحث عن آليات للوقاية منها ومكافحتها.

وتجدر الإشارة إلى أن برتوكول باليرمو لعام 2000 الخاص بمنع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، قد نص على الاختطاف كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، في حين نجد المشرع البحريني قد اقتصر أفعال الإتجار بالبشر على

---

[1] تنص المادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على: " يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1-الاتجار بالبشر: تحديد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، خصوصا، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجارا بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل، لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل، بمجر تحقيق قصد الاستغلال.....".

[2] تنص المادة 34 من قانون 15/20على ما يلي:".....ظرف من الظروف الآتية: بغرض بيع الطفل أو الاتجار به....."

أفعال التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال أما بالنسبة للوسائل فقد نص على الإكراه أو التهديد أو الحيلة[1].

ثانيا: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال:

العضو في جسم الإنسان هو "لحم خالص أو بتجويفه عظم وهو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي، كما أن الدم هو الآخر أحد مشتقات جسم الإنسان إذ انه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الجسم" [2].

وجريمة الاتجار بالأعضاء هي جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لعملتي البيع والشراء أو هي قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها بالرضى أو الإكراه[3]، وغالبا ما تكون ضمن الجريمة المنظمة من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية[4].

وقد سجلت الجزائر بعض الحالات في الاتجار بالأعضاء البشرية تم معالجتها من قبل مصالح الأمن الوطني تتعلق بثلاث قضايا اختطاف حيث تم تسجيل حالتان سنة 2007 وحالة أخرى في ماي 2008، بالإضافة إلى قضية وقعت في سبتمبر 2009، حين تم القبض على اليهودي "**ليفي روز ميم**" الذي كان يترأس شبكة دولية تضم جزائريين ومغاربة وأفارقة مختصة في الاختطاف والمتاجرة في الأعضاء البشرية، وبالتحديد كلى الأطفال في الجزائر، وحسب التحريات تم اكتشاف عدد كبير من الضحايا الأطفال أغلبهم جزائريين، حيث تم بيع الكلى والقرنية بحوالي 6 ألاف و7 ألاف أورو للطفل[5].

---

[1] وجدان سليمان ارتيمه، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر**–دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، طبعة الأولى، 2014، ص ص 214 – 215.

[2] حدادو صورية، **جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد 6، الجزائر، ص 219.

[3] الهام بلعيد، **جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 143.

[4] وفاء شيعاوي، حميد زعباط، **جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر**، المجلة النقدية للقانون ولعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 62.

[5] عبيد حليمة، **جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، العدد 24، 2013، ص169.

إن ما يمكن قوله إن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بل اكتفى بتحديد صورها والعقوبات المفروضة على مرتكبيها من خلال المواد 303 مكرر16-303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري.

كما قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد، من خلال المادة 34 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص والوقاية منها ومكافحتها، إذ يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بغرض بيع الطفل أو الاتجار بأعضائه[1].

[1] تنص المادة من قانون 15/20على ما يلي: ".... ظرف من الظروف الآتية: .....أو الاتجار به أو بأعضائه ....".

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل نلاحظ أن جريمة اختطاف الأطفال جريمة من نوع خاص، ومن الجرائم الجسيمة، حيث تقع على الطفل الذي يمثل الفئة الضعيفة في المجتمع. كما انها ترتبط بجرائم أخرى، فغالبا ما يهدف الجاني من وراء خطفه للطفل إلى ارتكاب جرائم أخرى تتصف هي الأخرى بالخطورة، كما يمكن أن تكون هي الأخطر، كجريمة الاغتصاب، جريمة الاتجار وغيرها، مما يستوجب توقيع أقصى عقوبة على مرتكبيها والمتمثلة في عقوبة الإعدام مع وجوب تنفيذها على أرض الواقع.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 20-15 والمواثيق الدولية

إن حق الطفل في الحياة وحقه في العيش الكريم بكل حرية وحمايته من كل الاعتداءات الجسدية والنفسية تعد من أسمى الحقوق التي تنص عليها مختلف المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل، ومع ذلك مازال الطفل يتعرض إلى يومنا هذا إلى بعض المخاطر الجسيمة التي تهدد أمنه وسلامته وحتى حياته في بعض الأحيان، ولعل أبرزها وأخطرها جريمة اختطاف الأطفال التي طالت البراءة في مختلف العالم، حيث تهدف هذه الجريمة إلى استغلال الطفل أو المتاجرة به أو قتله وهو ما يتنافى مع مضمون التشريعات الوطنية والدولية، التي سعت إلى تجريم هذه الافعال من خلال إبرام وإنشاء اتفاقيات تحدد الحقوق الخاصة بالطفل وتجرم الجرائم الماسة به وتضع الأساليب الواجب اتخادها لحمايته.

ولم يتوانى المشرع الجزائري كذلك في جعل حماية الطفل من مختلف المخاطر من أولوياته، خصوصا حمايته من جريمة اختطاف الأطفال، والتي عرفت منحنى تصاعدي وهزت الرأي العام لبشاعتها، ما جعل المشرع يحيطها بمعالجة قانونية خاصة مع تحيينها كلما رأى ضرورة لذلك، ويعد القانون رقم 20-15 السابق ذكره، آخر تعديل لغاية يومنا هذا، حيث عزز مكافحة هذه الجريمة بآليات خاصة، وعليه سنتناول دراسة الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 20-15 السابق ذكره في المبحث الأول والآليات القانونية الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل المواثيق الدولية والاقليمية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 20-15:

بعد تطرقنا لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال من خلال الفصل الأول فإن ما يمكن قوله أن هذه الجريمة لا تتوقف عند القيام بفعل الاختطاف فقط بل تتعدها لتحقيق مآرب أخرى، لدى أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتجريم مختلف صور الاختطاف من خلال قانون العقوبات حيث أنه وبالرغم من إلغائه للنصوص المتعلقة بالاختطاف من قانون العقوبات الا أنه ابقى على المادة 326 الخاصة بتجريم اختطاف الأطفال بغير عنف أو التهديد أو التحايل أو الشروع في ذلك، ونص في المادة 28 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره، على جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، فترتب عن ذلك وجود صورتين مختلفتين لجريمــة اختطاف الاطفال.

سنتناول في هذا المبحث دراسة جريمة اختطاف الأطفال مع التركيز أكثر على ما نصت عليها المادة 28 التي جاء بها القانون رقم 20-15 السابق ذكره، موضوع دراستنا، حيث سنتناول في المطلب الأول تجريم فعل اختطاف الأطفال، وسنتطرق في المطلب الثاني لخصوصية المتابعة والجزاء الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: تجريم فعل اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:

تناول المشرع الجزائري جرائم خطف الأطفال في المادة 326 من قانون العقوبات، والمادة 28 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره، حيث تناول نوعان من هذه الجرائم، نصت على النوع الأول منه المادة 326، والمتمثلة في جريمة خطف الأطفال بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بينما

نصت المادة 28 على النوع الثاني من هذه الجرائم، والمتمثلة في جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وبالرجوع إلى نص المادة 326 والتي تمثل الصورة الأولى من جريمة اختطاف الأطفال، نجدها نصت على: " يعاقب كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية".

نشير هنا إلى أن مفهوم الإبعاد في هذه الجريمة يختلف عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم قاصر[1]، والمنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري[2]، فهذه الجريمة تختلف عن الخطف لأنها تتم بالقيام بفعل سلبي يقوم به أحد الأبويين أو أي شخص آخر بالامتناع عن تسليم طفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة[3].

أما الصورة الثانية لجريمة اختطاف الأطفال، تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 28 من القانون 20-15 والتي جاء فيها: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 208.

[2] حيث تنص المادة 328 من قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، الاب أو الام أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الاماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.
وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الابوية عن الجاني".

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 69.

وتطبيق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات[1]، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قبل سنه للقانون 20-15، كانت تنص على هذه الجريمة المادة 293 مكرر 1 والتي كانت يصطلح عليها بجريمـــة خطف الأطفال بالعنف، بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014[2]، والتي نصت في فقرتها الاولى على: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكتمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ".

ومع الإنتشار الرهيب لجريمة الاختطاف في الجزائر في الآونة الأخيرة، أراد المشرع ان ينظم جرائم اختطاف الأشخاص بصفة عامة في قانون خاص، فسن القانون رقم 20-15 السابق ذكره وألغى من خلاله المادة 293 مكرر 1 وعوضها بالمادة 28 منه[3]، موضوع دراستنا.

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ ان جريمة خطف الأطفال بالإكراه بالإضافة إلى ركنها الشرعي المنصوص عليه في المادة 28 من القانون 20-15 والذي كان منصوص عليه من قبل في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، فهي تقوم على ثلاث أركان هي: الركن المفترض،

[1] تنص المادة 263 في الفقرة الأولى على: " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى".

[2] قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014 م، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 07، بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 16 فبراير 2014 م.

[3] شردود الطيب، **جريمة اختطاف الاطفال في ظل القانون 20-15**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 02، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2024 ص 29.

الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:

قد يتطلب في بعض الجرائم وفي حالات محددة قانونا، عناصر أخرى تضاف إلى الركنين المادي والمعنوي، يطلق عليها الأركان الخاصة بالجريمة، أو كما تعرف بالشروط الخاصة بمحل الجريمة سواء تعلق الأمر بشخص الجاني، أو بشخص المجني عليه، أو ما كان متعلقا بالوسيلة المعتمدة، وهذه الأركان تتجلى في الركن المفترض[1]، ويقصد به ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني نشاطه، وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، ويوجب القانون توافر الركن المفترض من أجل وجود الجريمة أولا لاعتبارها من نوع أو فئة معينة من الجرائم، أو لخضوعها لإجراءات محددة حصرا لها[2].

في موضوع دراستنا اشترط المشرع لقيام جريمة اختطاف الأطفال وجوب توفر الركن المفترض المتمثل في محل الاختطاف، وهو أن يكون الضحية طفلا، ذكرا كان أو أنثى، وهو كما سبق ذكره كل طفل لم يكمل الثامنة عشر سنة من عمره وهو في نفس المعنى لكلمة حدث. فالمعيار الوحيد الذي اعتمده المشرع هنا هو معيار السن لا غير.

والملاحظ انه لا يوجد اختلاف في سن الضحية في المادة 28 من القانون 20-15 والمادة 293 مكرر 1 الملغاة والمادة 326، إلا من حيث تسمية المصطلح، حيث استعمل مصطلح قاصر في المادة 326 والمادة 293 مكرر 1 الملغاة، واصطلح عليه في المادة 28 بطفل، وكما سبق ذكره

[1] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 58.

[2] لمرجع نفسه، ص 59.

أن كل من مصطلح طفل وقاصر وحدث تؤدي الى نفس المعنى في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:

يقوم الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال على ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأطفال:

السلوك هو جوهر الركن المادي، والمقصود به هو السلوك الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع ما ينص عليه القانون، فلا جريمة من دون نص قانوني صريح، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات، وللسلوك الإجرامي مظهران، الأول سلوك مادي ايجابي يتمثل في مجموعة حركات عضوية إرادية بهدف إحداث أثر على المحيط الخارجي، أما المظهر الثاني فيتمثل في السلوك المادي السلبي ويتمثل في الامتناع الإرادي عن القيام بفعل أمر به القانون[1]، كالامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر. وجريمة اختطاف الأطفال مثلما سبق ذكره من الجرائم الايجابية، إذ تقوم على فعل ايجابي ينهي القانون على ارتكابه [2].

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة اختطاف الأطفال في فعل الاختطاف، وقد بينت المادة 02 من القانون 20-15 المقصود بـ " جرائم الاختطاف " بنصها على: " يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر السلطات المختصة

[1] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 67.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ " جرائم الاختطاف " ".

كما يشترط أن يستخدم الجاني في عملية الخطف وسيلة من وسائل الإكراه أو التحايل ومنها ما ذكره المشرع الجزائري على سبيل المثال، العنف أو التهديد أو الاستدراج.

وتجدر الإشارة أنه لا توجد أية إضافة أو نقصان من حيث وسائل الخطف المذكورة في المادتين 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة والمادة 28 من القانون 20-15. ولتوضيح المقصود بهذه الوسائل بشكل أفضل، سنحاول إعطاء فكرة عن كل منها على النحو التالي:

1-العنف: العنف عموما هو كل إكراه مادي يكون بإستعمال أي وسيلة مادية، قد تقتصر على القوة البدنية للجاني، أو تكون بإستعمال وسيلة مادية خارجية بإستخدام أداة كالسلاح مثلا. فيعتبر العنف في جريمة الاختطاف كل فعل يقوم به الجاني من شأنه شل حركة الطفل الضحية عن طريق الجر والضرب والجرح من أجل إرغامه على الانتقال معه وتحويل خط سيره، ويمكن أيضا أن يدخل في مفهوم العنف استغلال حالة الضحية كحمله أثناء تخديره أو تنويمه مغناطيسا[1].

2- التهديد: هو كل إكراه معنوي مفاده بعث الخوف في نفس الضحية عن طريق الضغط عليها مما يحد من حرية اختياره وإرادته. قد يطال تهديد الطفل الضحية في شخصه أو عرضه أو شخص عزيز عليه، كأن يكون أحد أفراد أسرته، ويجب أن يراعى في تقدير ذلك سن الطفل

[1] بن يطو سليمة، **جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2023، ص 25.

المجني عليه وجنسه[1]، ومثال ذلك تهديد طفلة بنشر صور فاضحة لها على صفحات التواصل الاجتماعي، أو عن طريق تهديد الطفل بأنه سوف يتم قتله إن رفض الانصياع لأوامر الجاني.

3- الاستدراج: ويقصد به إستعمال الخاطف لوسائل ترغيبية، تعتمد على الكذب والتدليس والاحتيال بهدف خداع الطفل الضحية، وجعله يتبع الخاطف إلى المكان الذي يريده دون مقاومة ودون أن يراوده شك في سلامة نيته. ويرجع ذلك لقلة حيلة الأطفال ونقص إدراكهم وقلة تجاربهم في الحياة الاجتماعية فيكونون وللأسف أكثر عرضة للتحايل[2].

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري ذكر هذه الوسائل على سبيل المثال فقط وترك المجال مفتوحا لأية وسيلة مستحدثة تدخل في هذا المفهوم، وهو ما تؤكده المادة 28 من القانون رقم 20-15 السالف الذكر في نصها: " ...عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".

ويفسر ذلك أن التطور التكنولوجي قد يضعنا أمام وسائل أخرى تضاف إلى العنف والتهديد والاستدراج، وتفاديا للفراغ القانوني الذي يمكن أن يستفيد منه الجاني ويقوم بارتكابه لجريمته دون محاسبة، فضل المشرع الجزائري إبقاء دائرة الوسائل المستعملة في جريمة اختطاف الأطفال غير محصورة وهذا ما يضفي حماية أكبر للطفل من هذه الجريمة[3].

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي الذي يفضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي، وهذا التغيير هو النتيجة الإجرامية بمدلولها المادي، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال، باحتجاز الطفل المخطوف، أي بعد انتزاعه من

[1] شردود الطيب، المرجع السابق ص 32.

[2] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

المكان الذي كان يتواجد فيه ونقله إلى مكان آخر يحتجزه فيه، ويقصد بمكان الاحتجاز كل مكان بعيد عن أنظار الناس، بحيث يكون الطفل المخطوف تحت سيطرة الخاطف الفعلية، حيث يمنعه من الهروب، لذلك يفترض أن يكون مكانا خاليا أو منزل أو مستودع أو غيرها من الأماكن، المهم أن تكون سلطة الخاطف فيها سلطة تامة على المخطوف، بحيث يضمن عدم حركته وعدم إمكانية الانتقال إلى مكان آخر، ولا يهم المسافة التي تبعد بين مكان الاختطاف ومكان الاحتجاز، فقد تكون المسافة قصيرة أو طويلة[1].

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال:

العلاقة السببية هي تلك الرابطة التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو سبب حدوث تلك النتيجة، وبالتالي فهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجراميين، فإن لم تثبت العلاقة بينهما فإن مسؤولية الجاني تقف عند حد المحاولة، فالعلاقة السببية هي الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق العقاب[2].

وفي جريمة اختطاف الأطفال لا تثير العلاقة السببية أية مشكلة وذلك راجع إلى طبيعتها، ويتضح ذلك من خلال تحقق فعل الخطف و وقوع الطفل المخطوف تحت سيطرة الخاطف الذي قام بإنتزاعه من مكان تواجده ثم نقله إلى مكان آخر غير مكان الخطف، وللبحث عن مدى توافر العلاقة السببية فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة، ومفادها أن الفعل الإجرامي يعتبر سببا في النتيجة الاجرامية ولو ساهمت في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة

[1] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

له أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، وتكون النتيجة الإجرامية متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:

يقصد بالركن المعنوي الرابطة المعنوية التي تربط بين الفعل المادي للجريمة وقصد فاعلها، وقيام هذه الرابطة هي التي تعطي الواقعة وصفها القانوني، فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر الجاني سلوكا إجراميا ذا مظهر مادي، بل لابد أيضا أن تتجه إرادته إلى التعدي على أحد الحقوق المحمية جزائيا، أي يجب أن يصدر سلوك الجاني بإرادته الكاملة عالما بحقيقته ونتيجته، وتتخذ إرادة الجاني في اتجاهها لتحقيق الجريمة صورة من الصورتين: الأولى صورة الإرادة الواعية القاصدة لإحداث النتيجة وتسمى " القصد الجنائي "، والثانية صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد وتسمى " الخطأ "[2].

وجريمة اختطاف الأطفال كما ذكرنا سابقا جريمة عمدية، يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام المكون من عنصري العلم والارادة، والذي يتجلى من خلال الأفعال التي يرتكبها الجاني مع علمه بعدم مشروعيتها، بالإضافة إلى أن الجاني في هذه الجريمة يعلم أن سلوكه يقع على طفل لم يكتمل سن الثماني عشرة سنة، ويكون هدفه هو ابعاده عمن لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم[3].

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص ص 99-101.

[2] وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 76.

[3] شردود الطيب، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة والجزاء الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:

لمواجهة جريمة اختطاف الأطفال لابد من انتهاج سياسة جنائية فعالة، ترتكز على متابعة الجريمة بوسائل خاصة متطورة وتقرير الجزاء المناسب لها من أجل مكافحتها وهذا ما سنتطرق إليه تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: خصوصية المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال:

لم يعلق المشرع الجزائري المتابعة في جرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 السابق ذكره، بصفة عامة ومنها جريمة خطف الأطفال بالإكراه أو التحايل أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل على أي شرط، وعليه فهي تخضع للقواعد العامة ومنها التلقائية في مجال تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 20 من هذا القانون[1].

ومع ذلك خص المشرع الجزائري المتابعة والتحقيق في جرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 بإختصاصات استثنائية، خولها لجهات المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم وهي كالتالي:

[1] تنص المادة 20 من القانون 20-15 على: " تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

أولا: إمكانية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور للمختطف:

ويتعلق الأمر هنا بإمكانية وكيل الجمهورية أن يطلب من أي وسيلة إعلامية، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور خاصة بالشخص المختطف، إذا رأى أن هذا الأمر يساعد في التحريات والأبحاث الجارية، بشرط ألا يكون هناك مساس بكرامة الشخص المختطف وحياته الخاصة. وهذا ما جاءت به المادة 19 من القانون رقم 20-15[1].

ثانيا: امتداد اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في جرائم الاختطاف المرتكبة في الخارج:

حيث منح المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من القانون 20-15 [2]، الاختصاص للجهات القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الضحية أو المجني عليه أو موطنه المختار بالجزائر، إمكانية النظر في جرائم الاختطاف التي ارتكبت خارج الوطن إذا كان الضحية فيها جزائريا، ويعتبر هذا استثناء وخروج عن الأصل العام.

[1] تنص المادة 19 في فقرتها الثانية من القانون 20-15 على: " غير أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا، يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشتراط هذه الموافقة، أن يلجأ إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] تنص المادة 14 من القانون 20-15 على: " تختص الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني إضرارا بمواطن جزائري ".

ثالثا: إمكانية اللجوء إلى أساليب التحريات الخاصة:

حيث منحت المادة 22 من القانون 20-15 [1]، إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة أثناء التحريات وجمع الأدلة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتعلق الأمر بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على نحو ما نصت عليه المواد من 65 مكرر 5[2]، إلى 65 مكرر 10 [3]، من قانون الاجراءات الجزائية[4]، بالإضافة إلى ذلك التسرب وغيرها من الأساليب الخاصة يقوم بإنجازها ضابط الشرطة القضائية، إما بإذن من وكيل الجمهورية أو بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق.

---

[1] تنص المادة 22 من القانون 20-15 على: " من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ".

[2] تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على: " اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص....."

[3] تنص المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض ".

[4] أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 غشت 2021 م، يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 65، بتاريخ 17 محرم عام 1943 هـ، الموافق لـ 26 غشت 2021 م.

ضف الى ذلك إمكانية التربص الالكتروني أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 16 الفقرة الأولى من القانون رقم 20-15 [1]، لضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية المختص قانونا أو قاضي التحقيق وتحت رقابة معطي الإذن، إمكانية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو أكثر، بغية مراقبة الأشخاص المشكوك في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15.

رابعا: إمكانية إجراء التفتيش من غير التقيد بالميقات القانوني:

أجازت المادة 24 من القانون رقم 20-15 [2]، وفي الجرائم المنصوص عليها فيه أنه يمكن عدم الالتزام بالقاعدة العامة للتوقيت القانوني لتفتيش المنازل، والمنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تمنع أتخاذ هذا الإجراء بعد الثامنة ليلا وقبل الخامسة صباحا، وألحقت هذه الجرائم بالجرائم المستثناة من هذا المنع كجرائم المخدرات والجرائم الارهابية وأجازت تفتيش المساكن وغيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من النهار أو الليل، بشرط أن يكون بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يكون هذا الإذن بأمر من قاضي التحقيق[3].

---

[1] تنص المادة 16 من القانون 20-15 على: " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ".

[2] تنص المادة 24 من القانون 20-15 على: " يجوز، بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

[3] شردود الطيب، المرجع السابق، ص 35.

خامسا: خضوع تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأطفال لمدد خاصة:

خرج المشرع عن القواعد العامة فيما يخص مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 السابق ذكره، وهذا بمقتضى نص المادة 25 منه [1]، حيث قرر مضاعفة المدد المقررة بمقتضى القواعد العامة، فبالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل والتي نصت عليها المادة 28 من هذا القانون، فإن الدعوى العمومية فيها لا تتقادم إلا بمضي 30 سنة، في حين كانت تخضع للقواعد العامة للتقادم قبل سن القانون رقم 20-15 السالف الذكر.

علما أن بداية حساب آجال تقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة، لا تبدأ إلا من يوم بلوغ الطفل سن الرشد المدني، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:

من الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بالإكراه أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل في الجزاء الجنائي الذي أقره المشرع الجزائري لهذه الجريمة، حيث صنفت في خانة الجنايات،

وقرر لها المشرع الجزائري عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وجعل لها ظروفا مشددة وأعذارا معفية وأخرى مخففة، بالإضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية وحرمان الجاني من ظروف التخفيف، وتفصيل هذا كله كالآتي:

---

[1] تنص المادة 25 الفقرة 03 من القانون 20-15 على: " ..... وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة.....".

[2] تنص المادة 08 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على: " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني ".

أولا: العقوبات الأصلية:

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره، عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية على كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وهذا في حالة عدم تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي، ولم يكن الغرض من هذا الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، بالإضافة إلى عدم إيذاء الطفل المخطوف وعدم قتله، إذا يعتبر كل ظرف من هذه الظروف، ظرفا مشددا للعقوبة يرفعها إلى عقوبة الإعدام. علما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، بنفس عقوبة الجريمة التامة وهي السجن المؤبد[1].

كما أنه ووفقا للمادة 37[2] من القانون المذكور أعلاه، يحرم الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بظروف التخفيف القضائية المنصوص عليها في المادة 53[3] وما يليها من قانون العقوبات. ولا يوجد أي اختلاف في العقوبات الأصلية بين ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 20-15 وما كانت تنص عليه المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، بما في ذلك حرمان الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف.

---

[1] شردود الطيب، المرجع السابق، ص 36.

[2] تنص المادة 37 من القانون 20-15 على: " لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون ".

[3] تنص المادة 53 من قانون العقوبات على: " يجوز تخفيضا لعقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد:

- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
- سبع (07) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، .....".

ولكن الاختلاف يكمن فيما جاءت به المادة 47 [1] من القانون رقم 20-15 السابق ذكره، بوجوب ضم العقوبات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية، وفي هذا خروج عن القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 35 [2] الفقرة الأولى من قانون العقوبات، من أنه في حالة تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي وحدها التي تطبق على المحكوم عليه[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

[1] تنص المادة 47 من قانون 20-15 على : " تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية ".

[2] تنص المادة 35 الفقرة 1 من قانون العقوبات على: " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه.....".

[3] شردود الطيب، المرجع السابق، ص. 36.

نص القانون رقم 20-15 السابق ذكره، على عقوبات تكميلية خاصة بهذه الجريمة في المواد 38 [1] و40[2] و41[3] و42[4]، ومنها ما هو إلزامي ومنها ما هو جوازي. بالإضافة إلى النصوص العامة وبما أن هذه الجريمة لها وصف الجناية، نجد أن هذه النصوص العامة قد قررت للجناية عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى جوازية[5].

1-العقوبات التكميلية الإلزامية:

تطبق العقوبات التكميلية الإلزامية وفقا للنصوص العامة في كل الجنايات وهي ثلاثة عقوبات تتمثل في: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في

[1] تنص المادة 38 من القانون 20-15: " يجوز للجهة القضائية أن تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر".

[2] تنص المادة 40 من القانون 20-15: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

[3] تنص المادة 41 من القانون 20-15: " يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[4] تنص المادة 42 من القانون 20-15: " علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

[5] شردود الطيب، المرجع السابق، ص 37.

المادة 09 مكرر 1[1] من قانون العقوبات، والحجر القانوني المنصوص عليه بالمادة 9 مكرر[2] من قانون العقوبات، وأخيرا المصادرة الجزئية للأموال المنصوص عليها بالمادة 15 مكرر 1[3] من قانون العقوبات وأكدتها المادة 40 [4]من القانون 20-15، وأضافت إليه إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، وهذه إضافة لم تكن موجودة في المادة

[1] تنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4- الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب عل القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[2] تنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات على: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الدي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

[3] تنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على: " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.....".

[4] تنص المادة 40 من القانون رقم 20-15 على: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاف الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه ".

293 مكرر 1 الملغاة، مثلها مثل إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة اقترفت بمعرفة مالكه[1].

2- العقوبات التكميلية الجوازية:

وفقا للنصوص العامة ووفقا للمادة 41 [2] من القانون رقم 20-15 السالف الذكر، يجوز للجهات القضائية، الحكم على الجاني إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية السابقة بالعقوبات التكميلية الجوازية الآتية:

- المنع من الإقامة، المادتين 12 و13 من قانون العقوبات،
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن لها علاقة بالجريمة، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة الجاني لأي منهما، المادة 16 مكرر من قانون العقوبات،
- سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. كما أجازت المادة 38 من القانون 20-15 فيما يخص الأجانب المدانين في الجرائم المنصوص عليها بمقتضاه، بإمكانية الحكم عليهم بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني إما بصفة نهائية أو مؤقتة.

ثالثا: ظروف التشديد:

ذكر المشرع الجزائري ظروف التشديد في الفقرة الثانية من نص المادة 28 السالفة الذكر، والتي تم فيها إقرار عقوبة الإعدام في حالة ما إذا تعرض الطفل الضحية إلى أذى بدني أو عنف جنسي، أو إذا كان الخطف من أجل تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

---

[1] شردود الطيب، المرجع السابق، ص. 37.

[2] تنص المادة 41 من القانون رقم 20-15 على: " يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

وقد أثبتت الإحصائيات الصادرة عن مصالح الأمن الوطني أن معظم حالات الخطف تكون مصاحبة بالاعتداء الجنسي على الطفل[1]، ويتم بعد ذلك قتله من أجل إخفاء الجريمة، وخير مثال على ذلك ما حدث للطفلين هارون بودايرة (10 سنوات) وابراهيم حشيش (09 سنوات)، حيث استيقض سكان مدينة قسنطينة سنة 2013 على فاجعة اليمة، حيث عثر على الطفلين مقتولين وسط أكوام من ردوم البناء. حيث حكم قاضي الجنايات لدى مجلس قضاء قسنطينة في هذه القضية بالإعدام على المتهمين بتهمة الاختطاف والاعتداء الجنسي والقتل[2].

وتدل كل هذه الأفعال على الخطورة الإجرامية للجاني، فكان لابد من مكافحتها عن طريق سن أقصى العقوبات وأشدها وهي عقوبة الإعدام، باعتبارها الوسيلة الأمثل ولأنجع لتحقيق الغاية من العقوبة والنجاح في مكافحة هذه الجريمة.

غير أن عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري لا يمكن تنفيذها، فهي مجمدة منذ سنة 1993، كون الجزائر صادقت على اتفاقية منع عقوبة الاعدام، وهذا ما يجعلنا نتساءل ما الذي دفع بالمشرع الجزائري الى النص عليها مع علمه بعدم إمكانية تطبيقها على أرض الواقع؟

وهذا ما يجعل في نظرنا حماية الطفل القانونية، حماية نسبية، فعقوبة الإعدام نادى بتطبيقها المجتمع الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة والتي تعرف تزايد مذهل لجريمة اختطاف الأطفال، حيث أصبحت من أكبر الجرائم المخلة بالأمن في المجتمع. كما أصبحت هذه الجريمة من أبرز القضايا التي تشغل الرأي العام على الصعيد الوطني والعالمي، وصارت محل اهتمام المسؤولين و الباحثين لإيجاد أساليب فعالة لمكافحتها ومعالجتها، لدى يجب ان تكون العقوبة أكثر ردعا لأن

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 32.

[2] العربية، بقلم عثمان لحياني، الجزائر، تاريخ النشر 22 يوليو 2013، آخر تحديث: 22 يوليو 2013، تاريخ تصفح: 09 أفريل 2025 على الساعة 14:00، على الموقع: www.alarabiya.net/north-africa/algeria/2013/07/22

حماية طفل اليوم هي حماية رجل الغد، لدى من واجب السلطات تزويدهم بالوقاية و الحماية اللازمة، خاصة وأن الطفل الضحية لا قدرة له على الدفاع عن نفسه، ما يستوجب التطبيق الفعلي لهذه العقوبة، لتحقيق أمن واستقرار المجتمع من خلال كبت الرغبة في الانتقام من طرف أهل الضحية، وكدا ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة في حق الطفل البريء.

وبالرجوع إلى ظرف التشديد المذكور في المادة 33[1] من القانون رقم 20-15 السابق ذكره، فإن الجاني إذا كان موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، مثلا مديرا في مؤسسة تربوية أو تعليمية أو مدير مؤسسة لإيواء الأطفال مجهولي النسب وغيرها من الوظائف التي تسهل له عملية الاختطاف، يعاقب بالسجن من 15 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كذلك في حال إستعمال وسائل التكنولوجيا والاتصال لاستدراج الضحايا، واستعمال مختلف الوسائل المستحدثة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاختطاف ليلا أو بإستعمال وسيلة النقل كالسيارة أو الشاحنة، والتي من شأنها ان تتيح للجاني سهولة نقل الضحية بأسرع وقت وإخفائه، أو كان الاختطاف في الطرق العمومية. بالإضافة إلى ذلك الانتقام والثأر

[1] تنص لمادة 33 من القانون 20-15 على: " دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ليلا أو باستعمال وسيلة نقل،
- في الطريق العمومي،
- الشعوذة،
- الثأر ".

والشعوذة والتي كانت سببا رئيسيا في العديد من عمليات خطف الأطفال وهي كلها ظروف من شأنها تشديد العقوبة[1].

كما أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة 34 من القانون رقم 20-15 [2] السابق ذكره، ظروف أخرى تتمثل في بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو إلحاقه بنسب إما الخاطف أو شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول، أو تجنيده في الجماعات الإجرامية، فيعاقب على كل هذه الأفعال بالسجن المؤبد[3].

كما شدد المشرع عقوبات عدم التبليغ عن جرائم الاختطاف المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 السابق ذكره، حيث ذهبت المادة 31 [4] منه إلى تشديد العقوبة بالنسبة للشخص الذي علم بوقوع هذه الجرائم سواء في صورتها التامة أو شرع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة ومهما كان وصفها من حيث الجسامة وأعتبرها جنحة مشددة، إذ تقرر لها عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 33.

[2] تنص المادة 34 من القانون 20-15 على: " دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية: ..... بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول....".

[3] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص. 34.

[4] تنص المادة 31 من القانون رقم 20-15 على: " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك ".

وفي هذا التشديد خروج عن الأصل العام المقرر في المادة 181 [1] من قانون العقوبات، التي تجرم عدم التبليغ عن الجنايات أو الشروع فيها بعقوبات أخف من هذه العقوبة، بل وأكثر من ذلك فهي بهذا التشديد خرجت حتى عن الاستثناء المنصوص عليه في المادة 91 [2] من قانون العقوبات، المتعلق بعدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس والجرائم التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني في حالة السلم، (أما في حالة الحرب فالأمر بطبيعة الحال يختلف وبالتالي العقوبة فيه تكون أشد عن العقوبات المقررة عن عدم التبليغ عن جرائم الاختطاف).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل ظرفا مهما، وهو صفة الجاني إذا كان من أقارب الضحية، فالواقع يفرض علينا التفكير في مثل هذا الشكل من الجرائم والتي تستوجب معالجتها قانونا.

رابعا: ظروف التخفيف:

بموجب نص المادة 37 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره، نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر حكما مفاده أن الجاني المرتكب للجريمة المنصوص عليها في المادة 28 لا يستفيد مطلقا من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث ورد النص على النحو التالي: " لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من هذا القانون "، وذلك من منطلق خطورة

[1] تنص المادة 181 من قانون العقوبات على: " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعلم بالشروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا ".

[2] تنص المادة 91 من قانون العقوبات على: " مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.....".

هذه الجريمة على الطفل والوسائل التي يستند إليها الجاني لاختطافه من تهديد أو عنف أو استدراج وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد التعذيب والعنف الجنسي والقتل.

خامسا: الأعذار القانونية:

أقر المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 35 من القانون 20-15 [1]، للجاني أو الشريك أو المحرض على ارتكاب جريمة من جرائم الاختطاف، الإستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا تدخل قبل علم السلطات العمومية، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة ويساعد بذلك في إنقاذ الضحية أو المساعدة على الكشف عن هوية الجناة. كما يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف خلال خمسة (05) أيام وقبل اتخاذ إجراءات المتابعة من طرف السلطات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 20-15 [2].

[1] تنص المادة 35 من القانون 20-15 على: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و /أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم ".

[2] تنص المادة 36 من القانون 20-15 على " يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يأتي:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،
- الحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.....".

تأتي هذه الإستفادة القانونية من أجل تمكين الجاني أو الشريك أو المحرض من التراجع عن القيام بالجريمة وبالتالي التمكن من حماية الطفل الضحية حتى بعد عملية الاختطاف لأن هذه الجريمة ليست سوى الخطوة الأولى لتنفيذ جرائم أخرى في أغلب الأحيان[1].

سادسا: تطبيق الفترة الأمنية:

نصت المادة 48[2] من القانون 20-15 على تطبيق أحكام الفترة الأمنية على المحكوم عليه في جريمة من جرائم هذا القانون، ومنها جريمة اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وقد وضحت المادة 60 مكرر[3] من قانون العقوبات، المقصود بالفترة الأمنية، والمتمثلة في حرمان المحكوم عليه من بعض التدابير التي جاء بها القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4]، أثناء تنفيذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية، وتتمثل التدابير المحروم منها المحكوم عليه في جريمة خطف الأطفال في:

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمنصوص عليها في المواد من 130 إلى 133 من القانون رقم 05-04 السابق ذكره، الوضع في الورشات الخارجية المنصوص عليها في المواد من 100 إلى 103 من نفس القانون، أو الوضع في البيئة المفتوحة المنصوص عليها في المواد من 109 إلى

---

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 35.

[2] نصت المادة 48 من القانون 20-15 على: " تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[3] تنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية....".

[4] القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005 م، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، بتاريخ 04 محرم 1426 هـ، الموافق لـ 13 فبراير 2005.

111، وإجازات الخروج المنصوص عليها في المادة 129 من نفس القانون، والحرية النصفية المنصوص عليها في المواد من 104 إلى 108، وأخيرا الإفراج المشروط والمنصوص عليه في المواد من 134 إلى 150 من نفس القانون دائما. وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

[1] شردود الطيب، المرجع السابق،ص. 40.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل المواثيق الدولية والاقليمية:

نظرا لخطورة جريمة اختطاف الأطفال وانتشارها حول العالم، لم يغفل المجتمع الدولي عن الاهتمام بحماية الطفولة من بشاعة هذه الجريمة، والحث على مكافحتها من قبل الدول بشتى الطرق والوسائل، وذلك ضمن ترسانة من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية الطفل من ظاهرة الاختطاف، تنوعت ما بين مواثيق دولية وأخرى إقليمية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الاول: آليات حماية الطفل من جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية:

لكبح هذه الجريمة استوجب الأمر على المجتمع الدولي تكثيف جهوده وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية، هذه الأخيرة التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد، وفيما يلي سنتناول أهم المواثيق الدولية التي جرمت اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل لعام 1924:

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 فبراير 1923 " إعلان حقوق الطفل"، وصوتت عليه نهائيا اللجنة التنفيذية في 17 ماي 1923[1]، ثم وقع عليه أعضاء المجلس العام في فبراير 1924. ليصبح معروفا باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل[2]، ويعتبر هذا الإعلان

[1] إعلان جنيف، على الموقع، ar.m/wikipedia.org، تاريخ نصفح الموقع: في 11 ماي 2025، على الساعة: 17:00.

[2] وفاء مرزوق، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 53.

صاحب الريادة في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي، حيث شد انتباه دول العالم ولأول مرة بأهمية حماية حقوق الطفل ورفاهيته[1]. ويحتوي هذا الإعلان على ديباجة وخمسة مبادئ وقد جاء فيه[2]: " طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين:

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه وأن يحمى من كل استغلال.
5. يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته ".

[1] Déclaration de Genève relative aux droits de l'enfant, declaration2024.org, consulter le 11 mai 2025 à 17 :30.

[2] ادريس قادر رسول، **حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد: 07، العدد: 02، جامعة سوران أربيل، كلية القانون والعلوم السياسية والادارة –قسم القانون، العراق، 2022، ص 467.

وإن كان اعلان جنيف لحقوق الطفل قد أغفل عددا كبيرا من حقوق هذه الفئة، إلا أنه ساهم في الاعتراف بهذه الحقوق على المستوى الدولي، كما أنه لم يقتصر على حماية الحقوق المدنية والسياسية للطفل وإنما تناول حقوقا اقتصادية، واجتماعية، وثقافية وذلك من أجل ضمان رفاهية الطفل[1].

وقد جاءت عدة قوانين لاحقة للتفصيل في هذا الإعلان المجمل، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1959 " إعلان حقوق الطفل " في وثيقة أكثر تفصيلا، ثم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989 " اتفاقية حقوق الطفل "[2].

الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959:

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم، ونظرا للانتهاكات التي تعرض لها الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959، وذلك بموافقة 78 دولة، ويعتبر الإعلان امتدادا و توسيعا لإعلان جنيف 1924 [3]، حيث يتكون من دباجة وعشر مبادئ، حيث أكدت ديباجته على أن الطفل وبسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي يحتاج إلى حماية وعناية خاصة سواء قبل مولده أو بعده، كما أكدت أن من حق الطفل التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بكل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان[4]،

---

[1] رابطي زهية، **آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص 99- 100.

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 54.

[3] المرجع نفسه، ص 467.

[4] نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، مادة بمادة**، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، الجزائر، ص 226.

أما بالنسبة لقضية الاختطاف، فتمت الإشارة إليها بصورة ضمنية في المبدأ التاسع والذي جاء فيه: " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الإتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي".

كما نصت المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل [1]، على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

ويعتبر هذا الإعلان ذو أهمية بالغة في مجال التأكيد على الحماية الدولية لحقوق الطفل غير أن ما يعاب عليه خلوه من آليات ملزمة لتنفيذ الحقوق الواردة فيه[2].

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

بعدما ترسخت القناعة لدى المجتمع الدولي بالالتزام باحترام المبادئ التي جاء بها إعلان حقوق الطفل لعام 1959، تجسدت إرادة المجتمع الدولي في إبرام اتفاقية حقوق الطفل والتي تم اعتمادها

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، الموقع: www.unicef.org، صادقت عليه الجزائر 22 جوان 1992، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 جويلية 1992. تاريخ التصفح: 8 ماي 2025، على الساعة: 22:00.

[2] شمامة بوترعة، **حماية الطفل المختطف في المواثيق الدولية والإقليمية**، الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، المنعقد يوم 30 جوان 2019 بجامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، ص. 292.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، وتحتوي هذه الاتفاقية على 54 مادة وتهدف عموما إلى حماية المصالح الفضلى للطفل، ولهذه الاتفاقية صفة دولية ملزمة. وتعتبر هذه الاتفاقية من أبرز المواثيق الدولية وتحتل مركز الصدارة من حيث اهتمامها بحماية حقوق الطفل، إذ منحت له مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي تكفل حمايته دوليا من مختلف الاعتداءات التي تعرض حياته وسلامته الجسدية والعقلية للخطر، حيث تطرقت اتفاقية الطفل إلى حظر اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وذلك في نص المادة 35[1]، إذ نصت على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع خطف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال". ويفهم من نص هذه المادة أنها دعت الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ كافة تدابير الحماية على المستوى الوطني والدولي لمنع الأفعال المجرمة المشار إليها في النص السالف الذكر.

ولكن ما يلاحظ على اتفاقية حقوق الطفل أنها لم تضع نصوصا تتناسب وخطورة جريمة اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، ونظرا لخطورة استغلال الطفل جنسيا، ألحقت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل في عام 2000 البروتوكول الاختياري الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص الخاص بالأطفال والنساء[2].

[1] مولود ديدان، **حقوق الطفل** (يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص 28.

[2] حياة كاشي، كاهينة قني، **الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة – قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 23-24.

وللاتفاقية بروتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في مايو 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[1]، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[2].

الفرع الرابع: اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي:

تم تبني هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي في 25 أكتوبر 1980 [3]، والتي أكدت في المادة الأولى منها[4]، على ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين تم تغيير مكان إقامتهم أو احتجزوا في أي دولة من دول الأطراف بطريقة غير مشروعة، مع ضمان الاحترام الفعلي من جميع الدول لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال المقررة للأطفال في أية دولة طرف.

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002. http ://hrlibrary.umn.edu ، تاريخ المعاينة في 20 أفريل 2025 على الساعة 23 :00.

[2] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، تم نشر المصادقة في الجريدة الرسمية للجزائر برقم 55 بتاريخ 6 سبتمبر 2006. http ://hrlibrary.umn.edu ، تاريخ المعاينة في 20 أفريل 2025 على الساعة 23 :15.

[3] Convention sur les aspects civils de l'enlèvement international d'enfants, conclue à la Haye le 25 octobre 1980, approuvée par l'assemblée fédérale le 21 juin 1983.

[4] تنص المادة 1 من اتفاقية لاهاي على: " أهداف هذه الاتفاقية:

أ- ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا إلى أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة

ب- ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها القانون بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى ".

ومن جانب آخر، ألزمت المادة الثانية[1]، من هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة داخل إقليمها من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وأنه على كل دولة متعاقدة أن تلجأ إلى اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة.

كما جاءت المادتان السادسة في فقرتها الأولى[2]، والسابعة[3]، في فقرتها الأولى كذلك من هذه الاتفاقية لتنص على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاقدة لتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة، ويكون من أهم أهدافها تحديد المكان الذي يكون الطفل المخطوف متواجد فيه، كما تسعى هذه الهيئات إلى استعادة الطفل إما طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو اللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل.

نلاحظ أن هذه الاتفاقية اهتمت بمصالح الأطفال وحمايتهم لاسيما في الأمور المتعلقة بالحضانة، في حال يكون الخاطف أحد الزوجين بعد انفصاله عن الطرف الآخر. كما تسعى هذه الاتفاقية إلى الوقاية من الاختطاف الدولي للطفل وذلك من خلال وضع أسلوب للتعاون بين السلطات المركزية واتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة لإعادة الطفل إلى الدولة التي يقيم بها في الظروف العادية[4].

---

[1] تنص المادة 02 من اتفاقية لاهاي على: " تتخذ الدول المتعاقدة كافة الإجراءات الازمة لضمان تنفيذ أهداف الاتفاقية داخل حدودها، وتستخدم لهذه الغاية أسرع الإجراءات المتاحة ".

[2] تنص المادة 01/06 على: " تعين الدول المتعاقدة سلطة مركزية للاطلاع بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على هذه السلطات".

[3] تنص المادة 01/07 على:" تتعاون السلطات المركزية فيما بينها وتعزز سبل التعاون بين السلطات المختصة في دولة لضمان الإعادة الفورية للأطفال وتحقيق الأهداف الأخرى لهذه الاتفاقية".

[4] منصوري صونية، **مواجهة الاختطاف الدولي في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1980**، الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، المنعقد يوم 30 جوان 2019 بجامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، ص. 226.

الفرع الخامس: برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول بموجب القرار رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000[1]، وقد جاء لاستكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للوطن، حيث تشكل هذه الاتفاقية وبروتوكولها نهجا جديدا لمكافحة الإتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتعزيز التعاون بين الدول لتحقيق الأهداف المتوخاة[2].

حيث جاءت المادة 11 من الاتفاقية للحد من هذه الظاهرة حيث نصت على: " دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص ".

وجاءت المادة 13 من البروتوكول بـ: " تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها، ويشتبه أنها تستعمل في تجارة الأشخاص".

وحتى يتم منع الإتجار بالأطفال يجب على كل دولة أن تأخذ على عاتقها وضع سياسات وبرامج شاملة تعمل على منع الإتجار بهم وحماية ضحايا الإتجار، ويكون ذلك من خلال القضاء على الأسباب التي تجعل هؤلاء الأشخاص عرضة للإتجار مثل القضاء على الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية وغيرها من برامج التنمية. وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بتحفظ بموجب

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. https://www.nhrcqa.org ، تاريخ المعاينة 02 جوان 2025 على الساعة 22 :11.

[2] شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص 295.

المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 69 الصادر في 12 نوفمبر 2003[1].

الفرع السادس: إعلان عالم جدير بالأطفال 2002:

استكمالا لجهود المجتمع الدولي، وحرصه الشديد على حماية الطفل والعمل على محاربة جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم واختطافهم، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 08 إلى 10 ماي 2002 دورة استثنائية خاصة بالطفولة صدر عنها " إعلان عالم جدير بالأطفال " مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه[2]. وترتب على ذلك، مناشدة القادة والرؤساء، جميع أعضاء المجتمع الدولي، للانضمام إليهم في حملة عالمية، تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال، من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ والأهداف، من أهمها:

- الالتزام بحماية الطفل من كل أذى أو استغلال، حماية الأطفال من الحروب.
- رعاية وتعليم كل طفل.
- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية"_ الإيدز.
- الإنصات إلى الأطفال واحترام حقهم في التعبير حسب أعمارهم ونضجهم.
- احترام حقهم في التعبير حسب أعمارهم ونضجهم.

[1] شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص 296.

[2] Un monde digne des enfants, digitallibrary.un.org, consulter le 9 mai 2025, 22 :00.

- حماية الأرض من أجل الأطفال عبر حماية بيئتنا الطبيعية [1].

كما نصت المادة 43 من هذا الإعلان[2] على: " وللأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف. ويتعين على المجتمعات القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وبناء على ذلك، فقد عقدنا العزم على ما يلي:

- حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف.
- حماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، وكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.
- حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الولع المرضي بالأطفال والإتجار بهم واختطافهم....."

جاء أيضا في نص المادة 44 منه: " ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

- تشجيع جميع البلدان على اعتماد وتطبيق القوانين التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال، سواء كان في المنزل أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات، أو في مكان العمل، أو في المجتمع المحلي، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى ذلك.

---

[1] محمد غالي شريدة العنزي، **تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2018، ص 1659.

[2] **Résolution adoptée par l'assemblée générale**, sur le rapport du comité spécial plénier (A/S-27/19/Rev.let Corr.1), Un monde digne des enfans,10 mai 2002, p 16.

- القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بتقديم مرتكبيها إلى العدالة ونشر أخبار العقوبات الموقعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم.
- التوعية بعدم قانونية التخاذل عن حماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال وما يترتب على ذلك من عواقب ضارة.
- التصدي لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد الوالدين....."[1].

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل المواثيق الإقليمية:

إن المواثيق الإقليمية هي التي تخاطب إقليم معين محدد جغرافيا، غالبا ما يجمع هذا الإقليم رابط ثقافي معين متميز. وقد لجأت هذه المجموعات الإقليمية إلى التنظيم الدولي لمسائل حقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة لأسباب عديدة، منها رغبتها في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية العالمية، كما أن المواثيق الإقليمية تتضمن حقوق جديدة تكون أكثر ملاءمة مع خصوصية الثقافة الإقليمية، وذلك يساعد في وضع آليات أكثر فعالية على المستوى الإقليمي قد لا تتضمنها المواثيق الدولية العالمية.

ومن أهم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان والطفل، المواثيق الأوروبية والمواثيق الأمريكية والمواثيق الإفريقية وكذا المواثيق العربية، والتي سنتناولها في هذا المطلب تباعا للوقوف على مدى نجاحها في وضع آليات تساهم في حماية الطفل من جريمة الاختطاف.

[1] Résolution adoptée par l'assemblée générale, sur le rapport du comité spécial plénier (A/S-27/19/Rev.1et Corr.1), Un monde digne des enfans,10mai 2002, p 17.

الفرع الأول: حماية الطفل من الاختطاف في المواثيق الأوروبية:

توجد عدة اتفاقيات اعتمدها المجلس الأوروبي تتعلق بحماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، والتي تنص في مضمونها على تجريم الاختطاف بصورة ضمنية، فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، تنص في مادتها الأولى على حظر الرق والعمل القسري وفي المادة الثانية منه تنص على الحق في الحياة والمادة الثالثة تنص على حظر التعذيب.

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال[2]، فقد بينت في المادة الأولى منها أهداف الاتفاقية والمتمثلة في تشجيع حقوق الطفل ومنحهم مجموعة من الحقوق غير أن الملاحظ عليها أنها لم تنص على الخطف ولا على تجريمه.

وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر[3]، أول معاهدة أوروبية بشأن الاتجار، ومن أهم أهدافها منع الاتجار بالبشر وتقديم المتاجرين إلى العدالة، وتغطي هذه الاتفاقية كافة أشكال الاتجار، وتشمل حماية الجميع (الرجال والنساء والأطفال)، مع تزويد الأطفال برعاية وحماية خاصة، وعليه عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الاتجار بالبشر على أنه: " تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من

[1] تم اعتمادها من قبل مجلس أوروبا عام 1950 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953.

[2] أعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 25 جانفي 1996 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2007.

[3] اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 03 ماي 2005 وفتح باب التوقيع عليها في وارسو في 16 ماي 2005 بمناسبة القمة الثالثة لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 01 فيفري 2008.

الاستغلال الجنسي أو السحرة أو العمل القسري أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية انها لم تتضمن نصا صريحا يتناول تجريم الاختطاف ولا تحديد مفهومه[1].

الفرع الثاني: حماية الاختطاف في المواثيق الأمريكية:

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية العديد من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، منها: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان، والمعروفة أيضا بإسم ميثاق سان خوسيه، وهو صك دولي لحقوق الإنسان تم اعتماده في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر 1969، دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978[2] . حيث نص على عدد من الحقوق والحريات الأساسية الواجب احترامها من طرف دول الأطراف، منها ما أقرته في المادة 19 منها على أنه: " لكل قاصر حق في تدابير الرعاية التي يتطلبها سنه من قبل عائلته والمجتمع والدولة "[3].

استكملت الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية أحكامها ببروتوكولين إضافيين. يتمثل الأول في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعروف بإسم بروتوكول سان سلفادور، تم توقيعه في 17 نوفمبر 1988. تغطي

[1] شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص. 296.

[2] Convention américaine relative aux droits de l'homme, commons.m.wikimedia.org, consulter le 09 mai 2025 à 17 :30.

[3] شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص. 297.

أحكام هذا البروتوكول مجالات عديدة، مثل الحق في العمل والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في التعليم، دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 وصادقت عليه 16 دولة.

اما البروتوكول الثاني، تم توقيعه في باراجواي في 08 يونيو 1990، تضمن إلغاء عقوبة الإعدام، حيث يمنع استخدامها ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما أو أكثر من 70 عاما، أو ضد النساء الحوامل[1].

وما يلاحظ هنا أيضا أن كل هذه الاتفاقيات خلت من إعطاء تعريف للطفل ولم تتناول تجريم الاختطاف ولو بصورة ضمنية[2].

الفرع الثالث: حماية الطفل من الاختطاف في المواثيق الأفريقية:

يعاني الأطفال في هذه المنطقة من جملة من الاعتداءات بحكم أنها خضعت لمدة زمنية طويلة إلى العديد من الظروف والأزمات، كالاحتلال والاستعمار والانتداب والحروب الأهلية، والتي نتج عنها العديد من المشاكل، كتدني المستوى المعيشي وعدم الاستقرار الأمر الذي أدى إلى تفشي الإجرام بمختلف أشكاله مما استوجب صدور مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق منها العامة والتي تتناول حقوق الانسان بشكل عام ومنها الخاصة بحقوق الطفل، سنتناول أهمها فيما يلي:

فقد تم اعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1986، والذي يشكل بداية جديدة في ميدان حقوق الانسان في أفريقيا، ورغم عدم نصه على حق الطفل في عدم التعرض للعنف، إلا أنه نص في المادة 03/18 على ضمان حقوق الطفل وفق ما تنص عليه الاعلانات والاتفاقيات الدولية. وللطفل بموجب المادة 05 الحق

[1] https://ar.wikipedia.org, consulter le 09 mai 2025 à 18 :54.

[2] شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص 297.

في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وإهانته، وخاصة التعذيب بكافة أنواعه والمعاملة الوحشية أو لا إنسانية.

وجاء في الجزء الثاني من نفس المادة أنه يستوجب إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان تسهر على وجوب تطبيق المبادئ الإنسانية وفرض تحقيق الحماية لاسيما للفئات المستضعفة كالنساء والأطفال، وتقوم ايضا بتطبيق أهداف الميثاق السالفة الذكر والسهر على تحقيق الرقابة اللازمة لضمان الالتزام بما جاء به الميثاق، وحماية الطفل من الاستغلال والتعنيف والقتل[1].

وقد صادقت الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 13 فيفري 1987 بموجب المرسوم رقم 87-37 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 24 فيفري 1987[2].

وما يعاب على هذا الميثاق أيضا أنه لم ينص صراحة على خطورة جريمة الاختطاف ولا كيفية ردعها.

أما بخصوص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الصادر سنة 1990 [3] ،فيعتبر أول معاهدة إقليمية لحقوق الانسان الخاصة بالطفل، حيث جاء هذا الميثاق لحماية الطفل من مختلف الاعتداءات ومختلق أشكال الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال يوميا، حيث جاء في نص المادة

[1] جغري أميرة، **جريمة اختطاف الأطفال في ظل الاتفاقيات الدولية الإقليمية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، 2023، ص 672.

[2] شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص 297.

[3] الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، hrlibrary.umn.edu، تاريخ المعاينة: 8 ماي 2025، على الساعة: 23:00,

29[1]، من هذا الميثاق الخاصة بالخطف والبيع والإتجار بالأطفال، على وجوب اتخاذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال لأي غرض أو أي شكل من الأشكال من قبل أي شخص، بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل[2].

وتتشكل لجنة إفريقية معنية بحقوق ورفاهية الطفل، تضم مجموعة من الخبراء، تكون مهمتها النظر في التقارير والبلاغات المقدمة من قبل الأفراد والجماعات أو المنظمات والهيئات غير الحكومية، المعترف بها في منظمة الوحدة الإفريقية، أو من دولة عضو أو من هيئة الأمم المتحدة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي خص الطفل الإفريقي بأحكام خاصة، وهي متقدمة وأكثر أهمية مقارنة مع النصوص الأممية الخاصة بالطفل الإفريقي، وبهذا الشكل فهي توفر الحماية الإقليمية في هذا المجال أكثر مما تقدمه الحماية الدولية.

وقد صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[4].

[1] تنص المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على: " تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:
1- اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء والأولياء القانونيين للطفل.
2- استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول ".

[2] تومي يحي، المرجع السابق، ص 53.

[3] جغري أميرة، المرجع السابق، ص 674.

[4] شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص 298.

الفرع الرابع: حماية الطفل من الاختطاف في المواثيق العربية:

صدرت على المستوى العربي عدة مواثيق اهتمت بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، من أهمها:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر بتاريخ 23 ماي 2004 ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008، والذي صادقت عليه عشرة دول عربية هي : الجزائر والبحرين والأردن وليبيا وقطر والسعودية وسورية والإمارات العربية المتحدة واليمن، وقد اشتمل مجموعة من الحقوق والحريات بشكل عام، دون الإشارة صراحة إلى تجريم اختطاف الأطفال، فقد منعت المادة 10 منه الرق والإتجار بالأفراد بجميع صورهما، وكذلك منع الإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو أي شكل من أشكال استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد صادقت عليه الجزائر عام 2006.

أما ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره في مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب سنة 1984، فيرى أن حماية الطفولة ورعايتها من أسمى المبادئ الإنسانية، خاصة قضايا الطفل في الوطن العربي. ومن أهم المبادئ التي جاء بها الميثاق، تنمية الطفولة وصون حقوق الطفل ووجوب رعايتهم وحمايتهم، حيث يقع على الدولة وجوب توفير الضمانات اللازمة وفق ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وإنشاء إدارة متخصصة توفر الرعاية اللازمة المادية منها والبشرية لتنفيذ خطط وبرامج رعاية الطفولة[1].

وفي الأخير جاء ميثاق الطفل في الإسلام، الصادر عن اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي للدعوة والاغاثة، ونص على منع خطف الأطفال والاتجار بهم، حيث نصت

[1] جغري أميرة، المرجع السابق، ص 676.

المادة 28 منه والتي جاءت في الفصل السادس تحت عنوان " الحماية من المساس بالشرف والسمعة " على:

" 1- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

3- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والإتجار فيه ".

وأخيرا نخلص إلى أن الجزائر من الدول التي صادقت على أغلب الاتفاقيات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية الخاصة بحماية الأطفال، وعملت على تعديل قوانينها الداخلية وفق ما يتماشى وما جاء في هذه الاتفاقيات، حيث أصدرت في 15 جويلية 2015 قانون حماية الطفل بموجب القانون 15-12 والذي أهتم بكل جوانب الحماية لحقوق الطفل، وكذلك القانون 20-15 المتعلق بحماية الأشخاص من الاختطاف ومع ذلك فهو لم يتصدى لكبح ظاهرة اختطاف الأطفال التي تفشت في المجتمع مؤخرا بصورة مرعبة.

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل نلاحظ أن حماية الطفل من الاعتداءات وخاصة من جرائم الاختطاف محل اهتمام كبير على الصعيد الدولي والوطني من أجل مكافحة هذه الجريمة البشعة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ أنه انسجم مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل لاسيما ما يخص جريمة الاختطاف، حيث حاول تعديل واستحداث بعض القوانين والأجهزة لمواجهتها عن طريق سنه للقانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر وايضا من خلال اصدار القانون رقم 20-15 الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص

ومكافحتها، ولكن وبالرغم من كل هذه الجهود المبذولة للقضاء والحد منها، إلا أنها مازالت قائمة وفي تزايد مستمر، وخير مثال على ذلك قضية الطفلة " مروة بوغاشيش " البالغة من العمر 13 سنة، من ولاية قسنطينة، والتي اختفت في ظروف غامضة بعد آخر امتحان لها، بتاريخ 22 ماي من هذه السنة، هذه الجريمة التي اثارت علها كبيرا لدى الجزائريين لتكتشف جثتها رحمها الله منكلا بها في غابة جبل الوحش في قسنطينة بعد التعدي عليها

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة اختطاف الأطفال، وصلنا إلى خلاصة مفادها أن هذه الجريمة تعد من أخطر أنواع الجرائم لما لها من أبعاد خطيرة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لأنها تشكل تهديدا على النظام العام ككل، كما أنها تتصف بالبشاعة كونها تستهدف الفئة الضعيفة من المجتمع وهي فئة الأطفال، الذين يتميزون بالضعف البدني وقلة المدارك العقلية، وبالتالي عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، مما يستلزم حمايتهم جنائيا حماية فعالة، خاصة أن خطورة هذه الجريمة نلمسها في الجرائم المرتبطة بها، فهي تختلف باختلاف دوافعها، فقد تكون بدافع المطالبة بفدية من الوالدين، أو المتاجرة بالأطفال، أو بيع أعضائهم البشرية، أو لأغراض السحر والشعوذة، أو بغرض الاعتداء الجنسي، وغالبا ما تنتهي وللأسف بالقتل.

ومن هذا المنطلق حاول المشرع الجزائري توفير حماية جنائية فعالة من خلال التعديلات المتتالية التي طرأت على المواد القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، حيث أصدر مؤخرا القانون رقم 20-15 الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي لمسنا فيه الآليات الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجريمة لولا وجود بعض النقائص.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسد بعض الثغرات القانونية الخاصة بالوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، وسنقوم بذكرها على النحو التالي:

أولا: نتائج الدراسة المتوصل إليها:

1. نلاحظ أن المشرع الجزائري أدرج جرائم خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، ضمن القانون الجديد رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وألغى من خلاله نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات التي كانت تنص عليها، وأبقى على جرائم خطف الأطفال التي تتم بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وتركها خاضعة لنص المادة 326 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة التي تعتبر جنحة.

2. جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، تكيف على أنها جناية عندما تتم بممارسة أي شكل من أشكال العنف وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلبا للفدية أو أدى إلى وفاة الطفل المخطوف، وهي كلها ظروف مشددة، تشدد العقوبة إلى الإعدام.
3. تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وابعاده عن ذويه ونقله لمكان بعيد ومجهول والسيطرة الكاملة عليه.
4. نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدخل في القانون رقم 20-15 بعض الآليات التي قد تسرع في اكتشاف جريمة الاختطاف وملاحقة مرتكبيها، كتجريم عدم التبليغ عن هذه الجرائم في حالة وقوعها أو الشروع فيها مع العلم بها وتشديد العقوبة في حالة عدم التبليغ، واعتبارها جنحة مشددة.
5. خص المشرع الجزائري مرحلتي المتابعة والتحقيق في جرائم الاختطاف، بآليات استثنائية، منها إمكانية نشر اشعارات أو أوصاف أو صور للمختطف في وسائل الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى إستعمال وسائل التحريات الخاصة وإمكانية التسرب الإلكتروني، بالإضافة إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، زيادة على ذلك إمكانية إجراء التفتيش من غير التقيد بالميقات القانوني.
6. توسيع اختصاص القضاء الجزائي الجزائري، ليشمل جرائم اختطاف الأطفال التي تتم خارج الإقليم الوطني، إذا كان الطفل المختطف جزائريا.
7. خضوع تقادم الدعوى العمومية في جرائم الخاضعة للقانون رقم 20-15 السابق ذكره، ومنها جرائم خطف الأطفال بالإكراه وغيرها من الوسائل لمددا خاصة، تعتبر مددا مضاعفة مقارنة مع المدد المقررة بمقتضى القواعد العامة.
8. لا يستفيد الجاني مرتكب جريمة اختطاف الأطفال المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 20-15، مطلقا من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك من منطلق خطورة هذه الجريمة على الطفل والوسائل التي يستعملها الجاني لاختطافه، والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى وفاته، حسب ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 20-15 السابق ذكره.

9. الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها على الجاني المتراجع أو المتعاون مع السلطات المختصة، وهذا أمر قد يساعد الجناة ويشجعهم على التراجع والتعاون مع السلطات.
10. الحكم بالفترة الأمنية على كل جرائم الاختطاف بما فيها خطف الأطفال بحسب ما نصت عليها المادة 48 من القانون رقم 20-15.
11. اهتم المجتمع الدولي بإبرام الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتوفير الحماية للطفل خاصة من جريمة الاختطاف، حيث نص على حماية حقوق الطفل في مختلف المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وأكدت الجهود الدولية من خلال آليات متعددة على ضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ثانيا: التوصيات:

أتضح لنا من خلال دراسة جريمة اختطاف الأطفال، الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري وكذا المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، إلا أنها تبقى جهودا ناقصة نوعا ما، لدى نوصي بما يلي:

1-الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة للقيام بمثل هذا الفعل الشنيع في حق الأطفال، وذلك بالرجوع إلى دراسات علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي بخصوص هذه الجريمة.

2-يستوجب على القائمين على وسائل الإعلام تخصيص حصص ضمن برامجها من أجل التوعية والتعريف بهذه الجريمة وأثارها المادية والمعنوية على الأسرة والمجتمع ككل.

3-يكون من الأنسب إدراج جريمة اختطاف الأطفال بغير عنف أو تهديد أو تحايل التي نصت عليها المادة 326 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات ضمن القانون رقم 20-15، وهذا لتفادي النصوص المبعثرة بين القوانين ولتسهيل العمل على الباحث القانوني.

4-تشديد العقوبة في جريمة اختطاف الأطفال إذا كان الجاني من أقارب الطفل الضحية، فالواقع يفرض علينا التفكير في مثل هذا النوع من الجرائم والتي يستوجب معالجتها قانونا.

5-لقد جعل المشرع من فعل التحريض على الخطف بإستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة جنحة معاقب عليها بموجب المادة 30 من القانون 20-15، وبالمقابل نص خلال المادة 45 على معاقبة كل من يحرض على الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي، فيكون من الأنسب معاقبة كل محرض مهما كانت الوسيلة المستعملة في التحريض بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

6-يستوجب التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام وتفعيلها، لتحقيق أمن واستقرار المجتمع وكبت الرغبة في الانتقام من طرف أهل الطفل الضحية، وكدا ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة البشعة في حق الطفل البريء الذي لا قدرة له على الدفاع عن نفسه.

7-الاستناد إلى المواثيق الدولية خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الطفل أمام المحاكم الوطنية، مع وضع آلية محددة لرصد التنفيذ الكامل لها.

قائمة المصادر والمراجع

➢ باللغة العربية:

أولا- المصادر:

القرآن الكريم.

1-المعاجم:

1-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1990.

2-معجم مطول للغة العربية ومصطلحاتها الحديثة، مكتبة لبنان، الجزء الأول، لبنان.

3-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.

4-المورد الميسر، قاموس مزدوج مبسط للطلاب، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، لبنان، 2007.

2-الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990، صادقت عليه الجزائر 22 جوان 1992، ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 جويلية 1992.

ب- المواثيق الدولية:

1- إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924.

2- إعلان حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، صادقت عليه الجزائر 20 نوفمبر 1989

3- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 17، 20جويلية 1979، تاريخ النفاذ 1999/11/29.

ج- البروتوكولات:

1-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 26 جانفي 2005.

2-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، تم نشر المصادقة في الجريدة الرسمية للجزائر برقم 55 بتاريخ 6 سبتمبر 2006 .

3-برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ، التصديق (مرسوم رئاسي 03-417) 09 نوفمبر 2003 نُشِر هذا القانون في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2009.

3-القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، بتاريخ 22 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966 م، نشر النص في الجريدة الرسمية تم في 11 يونيو 1966.

2–القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984م، يتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، بتاريخ 12 رمضان عام 1404 هـ، الموافق لـ 12 يونيو 1984 م،

3–القانون 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ، الموافق لـ 06 فبراير 2005 م، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، بتاريخ 04 محرم 1426 هـ، الموافق لـ 13 فبراير 2005.

4–قانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014م، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 07، بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ، الموافق لـ 16 فبراير 2014 م.

5–القانون 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015 م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، بتاريخ 03 شوال 1946 هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2015م.

6– القانون رقم 20–15 المؤرخ في 15 جمادى الاول عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 81، بتاريخ 15 جمادى الاول عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م.

7– أمر رقم 21–11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 غشت 2021 م، يتمم الامر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 65، بتاريخ 17 محرم عام 1943 هـ، الموافق لـ 26 غشت 2021 م.

8– القانون رقم 23–04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 هـ، الموافق لـ 7 مايو 2023 م، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 32، بتاريخ 19 شوال عام 1444هـ، الموافق لـ 9 مايو 2023 م.

9- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 هـ الموافق لـ 28 أفريل 2024 م، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 30، بتاريخ 21 شوال عام 1945 هـ، الموافق لـ 30 أبريل 2024 م.

4- القرارات القضائية:

1-قرار رقم 202122، صادر بتاريخ 31 ماي 2000، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، الجزائر، عدد خاص، سنة 2002.

ثانيا-المراجع:

1-الكتـــــب:

1-أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الافكار، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2024.

2-بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2021.

3-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة 23، دار بلقيس للتشر، الجزائر، 2024.

4-ديدان مولود، حقوق الطفل، يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2011.

5-زوزو زوليخة، الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجنائي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2024.

6-سامر محمد الضروس، جريمة التعذيب الأحكام الموضوعية والإجرائية دراسة مقارنة مجموعة الرسائل الجامعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الاولى، الأردن، 2018.

7-سليمان ارتيمه وجدان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

8-طبوش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

9-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

10-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

11-عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 01، عين مليلة، الجزائر، 2013.

12-علي طالب شرهان، جريمة اختطاف الأشخاص، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019.

13-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

14-مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

15-نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

16-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

2-المقالات:

1–ادريس قادر رسول، حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، جامعة سوران أربيل، كلية القانون والعلوم السياسية والادارة –قسم القانون، العراق، 2022.

2–بلعسلي ويزة، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1، الجزائر 2020، المجلد 31، عدد 4، ديسمبر 2020.

3–بلعيد الهام، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد 01، الجزائر، سنة 2022.

4–بن عمار ياسين، عمامرة مباركة، الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، جامعة قصدي مرباح، الجزائر، 2018.

5–بن يطو سليمة، جريمة اختطاف الأطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2023.

6–تومي يحي، جريمة اختطاف الاطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021.

7–جغري أميرة، جريمة اختطاف الأطفال في ظل الاتفاقيات الدولية الإقليمية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، 2023.

8–حدادو صورية، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر، 2017.

9–شردود الطيب، جريمة اختطاف الاطفال في ظل القانون 20–15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 02، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2024.

10–شيعاوي وفاء، حميد زعباط، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون ولعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 02، الجزائر، 2019.

11-عبد الرزق رانا مصباح عبد الحسن، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، (دراسة مقارنة)، مجلة روح القوانين، المجلد 2022، العدد 99، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2022.

12-عتماني عبد القادر، عومر محمد الصالح، جريمة استغلال الأطفال في التسول، مجلة آفاق علمية، جامعة ادرار، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، سنة 2019.

13-محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2018.

14-مصابح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، العدد3، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014.

3- رسائل الدكتوراه والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1-ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

2-حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

3-رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

4-وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2019.

ب-المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1- جزار فاطمة الزهـــراء، جريمـــة اختطاف الاشخاص، مذكـرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

- **مذكرات الماستر:**

1- حياة كاشي، كاهينة قني، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة – قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013.

2- مجاجي فاطمة، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

4-الملتقيات الدولية والوطنية:

أ-الملتقيات الدولية:

1-سوداني نورالدين، التأصيل المفاهيمي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى دولي حول: جريمة اختطاف الاطفال بين الوقاية والردع، المنظم من قبل مخبر العقود وقانون الاعمال بجامعة الاخوة منثوري قسنطينة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد في 13 جويلية 2021،

ب-الملتقيات الوطنية:

1- بومدين فريدة، مفيد حمودة، تأثير اختطاف الأطفال على استقرار الأسرة الجزائرية، مداخلة في الملتقى العلمي الوطني الموسوم حول طاهرة الاختطاف والتعدي على الأطفال، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المنعقد في 17 ماي 2023.

2- شمامة بوترعة، حماية الطفل المختطف في المواثيق الدولية والإقليمية، الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، المنعقد يوم 30 جوان 2019 بجامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر.

3- منصوري صونية، مواجهة الاختطاف الدولي في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1980، الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق)، المنعقد يوم 30 جوان 2019 بجامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر.

5-مواقع الانترنيت:

1- إعلان حقوق الطفل لعام 1924، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان: http://hritc.co، اطلع عليه بتاريخ: 05 ماي 2025 على الساعة: 04:00.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: https://ar.wikipedia.org، اطلع عليه بتاريخ: 9 ماي 2025 على الساعة: 17:00.

3-العربية، بقلم عثمان لحياني، الجزائر، تاريخ النشر 22 يوليو 2013، على الموقع: www.alarabiya.net/north-africa/algeria/2013/07/22، اطلع عليه بتاريخ: 9 أفريل 2025 على الساعة: 14:00.

4-اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة: www.unicef.org، صادقت عليه الجزائر في 19 ديسمبر 1992، نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 23 ديسمبر 1992، اطلع عليه بتاريخ: 8 ماي 2025 على الساعة: 22:00

5-الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990: hrlibrary.umn.edu، اطلع عليه بتاريخ: 14 مارس 2025 على الساعة: 02:30، صادقت عليه الجزائر في 08 جويلية 2003، نُشر المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 لسنة 2003، بتاريخ 08 يوليو 2003.

6-الحماية الدولية لحقوق الطفل: fac.umc.edu.dz، بتاريخ 2 سبتمبر 2006، صادقت عليه الجزائر موجب مرسوم رئاسي رقم 06-299 و06-300 الصادر في نفس اليوم ،اطلع عليه بتاريخ: 8 ماي 2025 على الساعة 23:45.

7-اتفاقية حقوق الطفل OHCHR: www.ohchr.org، المصادقة من مرسوم رئاسي رقم 92-461 – 19 ديسمبر 1992، نشر في الجريدة الرسمية: عدد 76 (أو المرئي في المصدر) بتاريخ 23 ديسمبر 1992 ،تاريخ المعاينة: 9 ماي 2025 على الساعة: 15:15.

8-إعلان جنيف: ar.m/wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2025 على الساعة: 17:00.

9-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، http ://hrlibrary.umn.edu، تم المصادقة عليها و الانضمام رسميًا بتاريخ 6 مايو 2009، تاريخ المعاينة في 20 أفريل 2025 على الساعة 23 :00.

10-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، http ://hrlibrary.umn.edu، تم المصادقة عليها يوم 2 سبتمبر 2006، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية: العدد 55 بتاريخ 6 سبتمبر 2006، تاريخ المعاينة في 20 أفريل 2025 على الساعة 23 :15.

11

➢ **باللغة الفرنسية:**

A-LES SOURCES:

1-Dictionnaires :

1-Dictionnaire petit Larousse en couleur, librairie Larousse, Edition 1982.

2-Dictionnaire Anglais-Français, Français-Anglais, Hachette Et Oxford, Edition 2009.

2-Convention Internationale :

1-Convention sur les aspects civils de l'enlèvement international d'enfants, conclue à la Haye le 25 octobre 1980, approuvée par l'assemblée fédérale le 21 juin 1983.

2-Convention Américaine Relative Aux Droits De L'homme :

3-Résolution International :

1- Résolution Adoptée Par L'assemblée Générale, Sur Le Rapport Du Comité Spécial Plénier (A/S-27/19/Rev.1et Corr.1), Un Monde Digne Des Enfants, 10 Mai 2002.

B-REFERENCES :

1-Références Internet :

1-Un Monde Digne Des Enfants : Digitallibrary.Un.Org, Consulter Le 9 Mai 2025 A 22 :00.

2-Convention Américaine Relative Aux Droits De L'homme : Commons.M.Wikimedia.Org, Consulter Le 9 Mai 2025 A 18 :00.

3-Déclaration De Genève Relative Aux Droits De L'enfant : declaration2024.org, Consulter Le 11 Mai A 17 :30.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ-ب**
الفصل الأول: ماهية جريمـــة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها	
المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال	**08**
المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال	**08**
الفرع الأول: تعريف مصطلح " الاختطاف"	**08**
أولا: التعريف اللغوي للختطاف	**08**
ثانيا: التعريف الفقهي للاختطاف	**11**
ثالثا: التعريف الشرعي للاختطاف	**12**
رابعا: التعريف القانوني للاختطاف	**13**
خامسا: تعريف الاختطاف في المواثيق الدولية	**13**
الفرع الثاني: تعريف مصطلح " الطفل"	**13**
أولا: التعريف اللغوي " للطفل"	**13**
ثانيا: التعريف الفقهي للطفل	**15**
ثالثا: التعريف الشرعي للطفل	**15**
رابعا: التعريف القانوني للطفل	**17**
خامسا: تعريف الطفل في المواثيق الدولية	**18**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال وتمييزها عن الجرائم المشابها لها	**20**
الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف الأطفال	**20**
أولا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة	**20**
ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الإجابية	**21**
ثالثا: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر	**21**
رابعا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة	**22**
خامسا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة	**22**
سادسا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تمتاز بدقة التدبير العقلي والسرعة في التنفيذ	**23**
سابعا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة قصدية	**24**
الفرع الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها	**24**
أولا: جريمة اختطاف الأطفال وجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه	**24**
ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال وجريمة السرقة	**25**
ثالثا: جريمة اختطاف الأطفال وجريمة الحرابة	**26**
المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال	**27**
المطلب الأول: الجرائم المرتبطة التي تتخذ الطفل المختطف هدفا لها	**27**
الفرع الأول: جرائم العنف الجسدي وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال	**27**
أولا: جريمة الإيذاء الجسدي	**28**
ثانيا: جريمة التعذيب	**29**
الفرع الثاني: جرائم العنف الجنسي وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال	**30**

فهرس المحتويات

أولا: جريمة الإغتصاب	**31**
ثانيا: جريمة الفعل المخل بالحياء	**36**
المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة التي تتخذ الطفل وسيلة لتحقيق مآرب أخرى	**38**
الفرع الأول: جريمة الإبتزاز وجريمة التسول	**38**
أولا: جريمة الإبتزاز	**38**
ثانيا: جريمة التسول	**39**
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأطفال وبأعضائهم البشرية	**41**
أولا: جريمة الإتجار بالأطفال	**41**
ثانيا: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال	**43**
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 20-15 والمواثيق الدولية	
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 20-15:	**48**
المطلب الأول: تجريم فعل اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:	**48**
الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:	**51**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:	**52**
أولا: السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأطفال:	**52**
ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأطفال:	**54**

فهرس المحتويات

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال:	**55**
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:	**56**
المطلب الثاني: خصوصية المتابعة والجزاء الجنائي في جريمة اختطاف الأطفال في القانون رقم 20-15:	**57**
الفرع الأول: خصوصية المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال:	**57**
أولا: إمكانية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور للمختطف:	**58**
ثانيا: امتداد اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في جرائم الاختطاف المرتكبة في الخارج:	**58**
ثالثا: إمكانية اللجوء إلى أساليب التحريات الخاصة:	**59**
رابعا: إمكانية إجراء التفتيش من غير التقيد بالميقات القانوني:	**60**
خامسا: خضوع تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأطفال لمدد خاصة:	**61**
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في جريمة خطف الأطفال في القانون رقم 20-15:	**61**
أولا: العقوبات الأصلية:	**62**
ثانيا: العقوبات التكميلية:	**64**
ثالثا: ظروف التشديد:	**66**
رابعا: ظروف التخفيف:	**70**
خامسا: الأعذار القانونية:	**71**
سادسا: تطبيق الفترة الأمنية:	**72**

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل المواثيق الدولية والاقليمية:	**74**
المطلب الاول: آليات حماية الطفل من جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية:	**74**
الفرع الأول: إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل لعام 1924:	**74**
الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959:	**76**
الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:	**77**
الفرع الرابع: اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي:	**79**
الفرع الخامس: برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000:	**81**
الفرع السادس: إعلان عالم جدير بالأطفال 2002:	**82**
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في ظل المواثيق الإقليمية:	**84**
الفرع الأول: حماية الطفل من الاختطاف في المواثيق الأوروبية:	**85**
الفرع الثاني: حماية الاختطاف في المواثيق الأمريكية:	**86**
الفرع الثالث: حماية الطفل من الاختطاف في المواثيق الأفريقية:	**87**
الفرع الرابع: حماية الطفل من الاختطاف في المواثيق العربية:	**90**
خاتمة	**94**
قائمة المصادر والمراجع	**99**

فهرس المحتويات

الفهرس	112
الملاحق	/

الملاحق

قوانين

قانون رقم 20-15 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 38 و39 و40 و41 و136 و137 (الفقرة 2) و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المادّة 2 : يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ"جرائم الاختطاف".

المادّة 3 : تضع الدولة كل الإمكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة وقوعها بذل كل الجهود للعثور على الضحية حيا والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم.

المادّة 4 : تعمل الدولة على مرافقة أسر ضحايا الاختطاف وتقديم لهم جميع أشكال المساعدة القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية.

الفصل الثاني

الوقاية من جرائم الاختطاف

المادّة 5 : تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها، وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة.

تتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع استراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف وتسهر على متابعة تنفيذها.

يتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الاختطاف.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 6 : تسهر الدولة على تضمين السياسة الجزائية تدابير الوقاية من جرائم الاختطاف على الصعيدين الوطني والمحلي.

المادّة 7 : تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الاختطاف، لا سيما منها :

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها،
- إجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها،
- ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف،
- إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافا بمفهوم هذا القانون،
- ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني،
- ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الاختطاف، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف،
- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،
- وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها.

المادّة 8 : يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث

حماية ضحايا جرائم الاختطاف

المادّة 9 : تضمن الدولة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتيسير إعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية.

المادّة 10 : تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون.

المادّة 11 : تتولى الدولة حماية الجزائريين ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئ كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم، تسهيل رجوعهم إلى الجزائر.

المادّة 12 : تعمل الدولة على تيسير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاختطاف إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء، إلى بلد إقامتهم.

المادّة 13 : يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية وغير الاجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الرابع

القواعد الإجرائية

المادّة 14 : تختص الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المتضرر أو موطنه المختار بالجزائر، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني إضرارا بمواطن جزائري.

المادّة 15 : يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون :

- أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات الصلة، تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،

– أن تأمر، عند الاقتضاء، مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول،

– أن تأمر مقدمي الخدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادّة 16 : مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

المادّة 17 : يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجّح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

المادّة 18 : يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

المادّة 19 : يمكن وكيل الجمهورية المختص، في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض شخص للاختطاف، وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف و/أو حياته الخاصة.

غير أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا، يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشتراط هذه الموافقة، أن يلجأ إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 20 : تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 21 : يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 22 : من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 23 : يجب على مصالح الأمن، لمستلزمات التحريات الجارية بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تتبادل فيما بينها المعلومات سواء للبحث عن الضحية أو للتعرف على الفاعلين وإيقافهم.

المادّة 24 : يجوز، بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 25 : تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة.

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة.

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة.

دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء.

يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

الفصل الخامس

الأحكام الجزائية

القسم الأول

جرائم الاختطاف

المادّة 26 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون.

المادّة 27 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج. كل من :

- يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع،

- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،

- يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،

- يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته،

- يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.

المادّة 28 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

المادّة 29 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.

تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كان التهديد بالاختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص.

المادّة 30 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها.

المادّة 31 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك.

المادّة 32 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلّغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

القسم الثاني

ظروف التشديد

المادّة 33 : دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية :

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ليلا أو باستعمال وسيلة نقل،

- في الطريق العمومي،

- الشعوذة،

- الثأر.

المادّة 34 : دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية :

– ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبيّن في المادة 246 من قانون العقوبات،

– انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية،

– التهديد بالقتل،

– من طرف أكثر من شخص،

– مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

– على أكثر من ضحية واحدة،

– من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية،

– بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول،

– داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور،

– بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية،

– إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

القسم الثالث

الأعذار القانونية وظروف التخفيف

المادّة 35 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم.

المادّة 36 : يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرّض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يأتي :

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

– الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

– الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة،

– الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخفّض العقوبة إلى :

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،

– السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

– الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة،

– الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادّة 37 : لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون.

القسم الرابع

أحكام مشتركة

المادّة 38 : يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادّة 39 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 40 : مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق

الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادّة 41 : يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادّة 42 : علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 43 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادّة 44 : يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل.

المادّة 45 : يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة.

المادّة 46 : في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 47 : تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية.

المادّة 48 : تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس

التعاون القضائي الدولي

المادّة 49 : في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط كافية لأمنها والتأكد من صحتها.

المادّة 50 : تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 51 : يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادّة 52 : تلغى المواد 291 و292 و293 و293 مكرر و293 مكرر1 و294 من قانون العقوبات.

المادّة 53 : تعوّض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

– المادة 291 (فقرة 1) من قانون العقوبات الملغاة، تعوضها المادة 26 من هذا القانون،

– المادتان 291 (فقرة 2) و293 مكرر من قانون العقوبات الملغاة، تعوضهما المادة 27 من هذا القانون،

– المادتان 291 (فقرة 3) و293 من قانون العقوبات الملغاة تعوضهما المادة 27 (فقرة 2) من هذا القانون،

– المادة 292 من قانون العقوبات الملغاة، تعوضها المادة 34 من هذا القانون،

– المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، تعوضها المادة 28 من هذا القانون،

– المادة 294 من قانون العقوبات الملغاة، تعوضها المادة 36 من هذا القانون.

وتعوّض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادّة 54 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون